

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات تحويل الشركات التجارية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأعمال

إشراف الدكتور(ة) :

- طويسات عائشة .

إعداد الطالبين :

1/ بوزيدي إيمان .

2/ بن ساعد قويدر .

لجنة المناقشة :

- الدكتور رابحي لخضر رئيسا .

-الدكتورة طويسات عائشة.....مشرفا .

- الدكتور شويرب جيلاليعضوا مناقشا .

السنة الجامعية : 2020/2019.

كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد نبينا ، وعلى آله وصحبه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

إن خير فاتحة للشكر والتقدير تكون لله عز وجل فالحمد لله حمدا كثيرا ونشكره شكر العاجز عن إحصاء فضله، الذي اغدق علينا برزقه ، و نعمه التي لا تحصى .

نحن الآن نطوي سهر الليالي و تعب الأيام ، و خلاصة مشوارنا الدراسي بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان و المحبة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة ، جميع أساتذة و عمال كلية الحقوق ، كما نرفع كلمة الشكر الى الأستاذة المشرفة التي ساعدتنا على انجاز المذكرة .

كما اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى لجنة المناقشة التي خصصت وقتها الثمين لدراسة هذا البحث ومناقشته ، فجزاهم الله وسدد خطاهم وبارك في عملهم.

وكل الشكر لكل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد ، وفي الأخير لا يسعنا الا ان ندعو الله عز وجل ان يرزقنا السداد و الرشاد و العفاف ، وييسر لنا طريق النجاح .

إهداء من الطالب بن ساعد قويدر :

اهدي ثمرة جهدي هذا الى الوالدين حفظهما الله ، والى جميع عائلتي الكبيرة والصغيرة خاصة زوجتي الغالية، والى جميع أصدقائي، و أسأل الله ان يجعلها صدقة جارية ، الى روعي اخي علي رحمة الله عليه.

إهداء من الطالبة بوزيدي ايمان:

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين حفظهما الله، أبي الذي لم يضيع جهدا في مؤازرتي من أجل دراستي ، و إلى أمي التي لم تدخر نفسا في تربيتي ،والى روح جدتي العزيزة رحمها الله وجعل مثواها الجنة ، وإلى كل من إخوتي الأعزاء ، وعائلتي لكم كل الحب والاحترام والتقدير .

أرجو أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله ، وأن تكون فيه فائدة ، وان يغفر الله زلاتنا ويثنيينا على ما وفقنا اليه ، ويكتبنا مع طلبة العلم اتباعا لسنة نبيه الكريم عليه افضل الصلاة والسلام.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، التي أوجدت على مر العصور منذ بدء الحضارة، ثم توسعت بمرور الزمن مع تطور حاجات البشر ضمن الحياة الاقتصادية والصناعية، حتى أصبحت تحتل المركز الأول في مختلف القطاعات الصناعية والاقتصادية، وكذا الزراعية، في العديد من الدول الأوروبية والعربية.

وهي كذلك من آليات المساهمة في تنظيم وتأطير عالم المال والأعمال، إذا تشكل أداة النظام الرأسمالي في الدول ذات النظام الليبرالي لاستقطاب الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، ولإستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، هذا ما جعل مختلف التشريعات الحديثة والقوانين تهتم بما من شأنه تنظيم الحياة التجارية، بنصوص منتظمة وصريحة حتى تحمي مصالح الأشخاص المتعاملة مع الشركات وحماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات والمعاملات التجارية.

ولقد شهد العالم في الفترة الأخيرة ثورة كبيرة في مختلف المجالات الصناعية، اقتصادية، تكنولوجية، ذلك من أجل النهوض بالاقتصاد العالمي والوطني لكل من الدول المتطورة والنامية، ورغبة في احتلال مكانة على الصعيد الدولي، والنهوض بالاقتصاديات والتخلي عن المبادئ الفاشلة، هذه الثورة ساهمت في انفتاح الأسواق على بعضها البعض، مما أوجد منافسة مباشرة مع الشركات الصناعية والتجارية العملاقة منها والصغيرة في مواجهة بعضها، فكان إلزاميا على هذه الشركات أن تتخذ طرقا قانونية تضمن لها الوجود ضمن الساحة التجارية وعدم زوالها، فشرع في تكميل وتعديل مختلف التشريعات وخاصة التجارية منها لتسهيل تحقيق أهم مبدأ تقوم عليه الرأسمالية والمتمثل في حرية التجارة والصناعة الذي يحقق منافع للشركات الكبرى، ويمكنها من الدخول للأسواق العالمية، والذي يشكل في حد ذاته عائقا كبيرا لتطور الشركات بمختلف أنواعها، خاصة وأنه يجب على الدول الراغبة في البقاء إجراء إصلاحات في مختلف الجوانب حتى تتمكن من التلاؤم مع جميع الأوضاع الحالية والمستقبلية التي لا يمكن التكهّن بها .

ومن خلال تعديل جل القوانين، تم وضع ما يسمى بتحويل الشركات، وهو حل يسمح للشركات الراغبة في الحفاظ على وجودها من جهة، واستقلاليتها من جهة أخرى، بالاتحاد والتعاون من أجل تحقيق الأهداف الربحية أو تطوير نشاطهم الاقتصادي وتنميته، باستعمال كل الطرق والوسائل الشرعية، والتحويل هو عبارة عن تحول من شكل الى شكل آخر من الشركات في أثناء مدة العمل بها، وهو في العصر الحالي عملية مألوفة لا تستثير أية دهشة أو استغراب طالما أن الشركة هي نوع من التنظيم التقني للمشروع التجاري، حيث عند التأسيس الأول للشركة يعمد المؤسسون في البدء على اختيار شكل محدد من أشكال الشركات كشركة المساهمة مثلا، أو التضامن، ولكن أثناء مدة العمل قد يطرأ ما يمكنه تغيير شكل هذه الشركات، إما بواسطة القانون، أو بإرادة الشركاء، من اجل ضمان تأقلم الشركات مع الوضعيات الاقتصادية والمالية التي قد تمر بها.

و على ضوء ما تقدم نرى أن أهمية الموضوع تكمن في محاولة دراسة مختلف الطرق التي تؤدي الى تحويل الشركات من أجل استمرارية نشاطاتها، فبقاء الشركات هو أمر ضروري يقوم عليه النشاط الاقتصادي والصناعي، ذلك لتحقيق الأهداف التي يسعى اليها كل من الشركاء أو الغير من له علاقة بها، وكذا الأهمية التي تتجلى من خلال تطرق معظم التشريعات لها، حتى وان تطرقت لأشكال من الشركات على خلاف أخرى.

تم اختيار الموضوع بناء على عدة اعتبارات من بينها أهميته وخصوصيته، وارتباط الموضوع بمجال تخصص دراستنا، ورغبة منا بالخوض في غمار مجال الشركات التجارية، التي تعتبر أحد أعمدة اقتصاديات الدول المتطورة والنامية، وقد وجدنا أن بعض الآليات المتعلقة بالتحويل لا تتوفر على الكم المطلوب من المراجع، ومنها ارتأينا أن نجتهد في بحثنا هذا، من أجل أن تكون دراستنا مرجعا للبحوث الأخرى لقللة المراجع والمصادر الخاصة به .

إن الهدف من دراستنا هذه هو فبيان أسباب وكيفية تحويل الشركات لتجنب انقضاء وافلاس الشركات التجارية، والحفاظ على مكانة هذه الأخيرة في الأسواق، وكذا كيفية تجنب الخلل الذي قد يصيب الشركة من خلال نقص أو تخلف أحد شروط تأسيس الشركة، أو زيادة رأس مال، أو نقصانه أو وفاة أحد الشركاء...، واطهار مدى تحقيق آليات تحويل الشركات التجارية لمصالح الشركاء أو المساهمين، أو الشركة في حد ذاتها، إضافة الى معالجة الاحكام القانونية والحوافز التشريعية ذات صلة بالموضوع.

بالرغم من أهمية الموضوع الا أنه لا توجد المراجع الكافية والوافية فيه، وخاصة فيما يتعلق ببعض الآليات، التي لم يتطرق اليها الفقهاء، ولا حتى التشريع، غير أننا حولنا بقدر الاستطاعة استعراض بعض الدراسات التي كانت حول الموضوع :

بوجنان نسيمـة _اندماج وانفصال الشركات التجارية _ اطروحة لنيل شهادة دكتوراه _قانون خاص _كلية الحقوق والعلوم السياسية _جامعة أبو بكر بلقايد.

طاهري بشير _اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري _ أطروحة دكتوراه _ جامعة الجزائر 1.

شويطر إيمان رتيبة _ النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي _مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق _ كلية الحقوق _ جامعة منتوري .

إن دراسة موضوع آليات تحويل الشركات التجارية يقتضي منا تحديد إشكالية الدراسة والتي تكون وفقا لما يأتي:

_فيما تتمثل آليات تحويل الشركات التجارية؟ و ماهي الآثار المترتبة عنها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يستوجب الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها، فيما تتمثل مفاهيم كل من آليات تحويل الشركات التجارية؟ كيف يتم تحويل الشركات في كل آلية؟ ما هي الآثار القانونية التي تترتب عن تطبيق كل آلية؟

ان الصعوبات المعترضة تمثلت في قلة المراجع حول الموضوع وندرته، وكون الموضوع لم يتم دراسته بشكل مباشر من قبل، أي أنه موضوع جديد الطرح، وكذا نظر للأوضاع التي تعيشها البلاد بشكل عام والعالم ، لهذا واجهنا صعوبات في البحث عن المراجع الورقية بسبب غلق الجامعة والمكتبات .

و لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي لهذه الدراسة، وذلك أنه منهج يناسب طبيعة الدراسة بشكل أفضل من باقي المناهج للوصول للأهداف المتبعة، وكانت دراستنا دراسة تحليلية من أجل تحليل معطيات وفق منهجية علمية صحيحة.

و منه ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول تغيير النظام القانوني والتجميع كآليتين لتحويل الشركات التجارية، والذي يشتمل على المبحث الأول بعنوان تغيير النظام القانوني، وعلى المبحث الثاني التجميع، أما بخصوص الفصل الثاني والذي جاء بعنوان الاندماج والانفصال كآليتين لتحويل الشركات التجارية، فيتضمن المبحث الأول الاطار المفاهيمي للاندماج والانفصال، وفي المبحث الثاني الاطار الاجرائي للاندماج والانفصال .

الفصل الأول :

تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

تمهيد:

يعتبر تغيير النظام القانوني والتجمعات من الآليات الناجعة التي أوجدها المشرع من أجل تحويل الشركات التجارية، حيث تختلف كل آلية بما تتميز به عن الآليات الأخرى، وتختلف بحسب نوع الشركة التي يجرى تحويلها، وهذا الاختلاف هو بمثابة تسهيل لعملية التحويل وإعطاء بعض الحلول التقنية والقانونية لاستمرار الشركات التجارية، وكذا توفيراً للمناخ المناسب للشركاء أو المساهمين خدمة لمصالحهم، ومواكبة للتطور والمتغيرات جراء تأقلم مع الأوضاع الجديدة، وما يلاحظ هنا أنه إذا تم التحويل بتغيير النظام القانوني فإن الشخصية المعنوية لا تنقضي نظراً لعدم حل الشركة .

نفس الوضع كذلك عند خلق كيان قانوني مستقل الذي يعرف بالتجميع ، فهو أيضاً تستمر ضمنه الشخصية المعنوية لجميع الأعضاء الداخليين في تشكيله، الذي يعهد إليه النشاط الاقتصادي المشترك، من أجل تطويره و تحسين معدلاته الإنتاجية ،من خلال ممارسة نشاط مشروع متماشي مع الغرض الذي يحدده الأعضاء أو القانون له ، مع ضمان تحقيق توازن بين حقوق المنتمين إليه، و إلتزاماتهم التي تم صياغتها بموجب العقد المبرم .

ضمن هذا الفصل سنتطرق إلى آليتين لتحويل الشركات التجارية، في المبحث الأول سنتناول آلية تغيير النظام القانوني، والمبحث الثاني آلية التجمعات، كالتالي:

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

المبحث الأول: تغيير النظام القانوني كآلية لتحويل الشركات التجارية.

إن تحويل الشركة هو عبارة عن تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية أثناء مدة العمل بها، يعمد المؤسسين في البدء إلى اختيار شكل محدد من أشكال الشركة، ووفقا للقواعد القانونية الخاصة به، كما لو أسسوا شركة تضامن مثلا أو شركة مساهمة، أو شركة محدودة المسؤولية ولكن ذلك لا يمنع الشركاء فيما بعد، أثناء العمل بالشركة، من أن يقدروا أن تحول الشركة إلى شكل جديد يكون مفيدا لمصلحتهم فيعمدون إلى تحويلها إلى شكل آخر ولهم الحق في ذلك ، إلا في الأحوال التي يفرض لها القانون شكلا محددًا لا يصح تحويل إلا إليه.¹

في هذا المبحث سنتناول ضمنه مفهوم تغيير النظام القانوني في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني حالات تغيير النظام القانوني وآثاره.

المطلب الأول: مفهوم تغيير النظام القانوني.

يتمثل تغيير شكل الشركة في تحولها من شكل قانوني إلى آخر، والمقصود بتغيير النظام القانوني هو إمكانية تعديل أية جزئية في النظام الأساسي للشركة، ولا يترتب عن هذا التغيير فقدان الشخصية المعنوية للشركة، بل تتواصل نفس الشخصية القانونية تحت الشكل الجديد، وهو بمثابة إعادة الهيكلة، طبعا وفق الشروط المحددة التي تختلف من شركة لأخرى.

ويختلف تحويل الشركة عن تعديلها، فالتعديل هو التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة، كعدد الشركاء ومقدار رأس المال ومدة الشركة، وهو تغيير يمس في الواقع الأحكام التي تخضع لها كشخص معنوي، إنما تعديل نظام الشركة في بعض عناصرها. أما تحويل الشركة فيستوجب ترك الشكل الذي إتخذته إلى شكل آخر جديد، (كتحويل شركة تضامن إلى شركة محدودة المسؤولية). ويترتب عليه تغيير في الأحكام القانونية التي تخضع لها الشركة في أثناء حياتها، أي تغيير في الهيكل القانوني للشخص المعنوي الذي يكون الشركة.

ويتضح من ذلك أن ثمة إختلافا جوهريا بين فكرة تعديل الشركة وفكرة تحولها، ولا سيما فيما يتعلق بالشروط والآثار المترتبة على كل منهما.

¹ _إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها ،، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2011، ص 11، ص 12.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

في هذا المطلب سنرى مختلف التعريفات القانونية في الفرع الأول، وضمن الفرع الثاني سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لتغيير النظام القانوني كآليتي:¹

الفرع الأول: تعريف تغيير النظام القانوني وطبيعته القانونية.

إن تحول الشركات من الأساليب التي تتبعها التشريعات لمواجهة التطورات والتغيرات الاقتصادية التي تصادفها الشركة بعد تأسيسها ومزاولة نشاطها، مما يقتضي إجراء تعديلات جوهرية على عقد تأسيس الشركة تخرجها من نظامها القانوني إلى نظام قانوني آخر، وذلك بتغيير شكلها القانوني ليلتئم الظروف الجديدة.²

أولاً_تعريف تغيير النظام القانوني: هناك عدة تعاريف مختلفة تندرج ضمن إيضاح مفهوم تغيير النظام القانوني، وهي كآليتي :

1_التعريف اللغوي: هو تغيير في الشيء مع بقاء أصله.³

2_التعريف الفقهي: جرى الفقه الفرنسي على تعريف تحويل الشركة بأنه تركها لشكلها القديم واتخاذها شكلاً آخر، وعرفه بعض الفقهاء المصريين بأنه عملية يتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية، والبعض الآخر بأنه تغيير النظام القانوني للشركة.

3_التعريف الاصطلاحي: المشرع الجزائري لم يعرف تغيير النظام القانوني، لكن يمكن استنباط تعريفه بأنه بمثابة تعديل للنظام الأساسي للشركة، كتغيير موضوعها أو زيادة أو تخفيض في رأس مالها، ويمكن القول أن تغيير النظام القانوني للشركة هو عمل يستهدف إعادة تنظيم البنية القانونية للمشروع من كل الجوانب بحيث يمكن استيعاب توسعه وازدهاره ونجاحه.

ثانياً_الطبيعة القانونية: بما أن مضمون عملية تغيير النظام هو تغيير الشكل القانوني للشخصية المعنوية للشركة، فيقتضي تحديد الطبيعة القانونية لتغيير النظام القانوني للشركات .

¹-أحمد الورفلي ، الوسيط في قانون الشركات التجارية ،ب ط ،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس،2015، ص554، ص555.

² -عزيز العكلي ،المرجع السابق،ص511 .

³-محمد عماوي، تحول الشركات ،مدونة محمد العماوي القانونية ،الأردن ،2020،ص1.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

وانطلاقاً من هذا المضمون، ثمة رأيان يتنازعان حول الطبيعة القانونية لتغيير النظام:

الرأي الأول: يعتبر أن تغيير النظام يجري بانحلال الشركة القائمة متبوعاً بإعادة تأسيسها بشكل جديد متفق عليه، وهنا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة القائمة.

وقد تبنى هذا الرأي بعض الاجتهاد الفرنسي القديم، فقد قضت محكمة استئناف ليون بأن تغيير شكل الشركة يتضمن إنشاء شخصية معنوية جديدة، غير أن هذا الرأي كان عرضة للنقد، لاسيما أنه تعارض مع النصوص القانونية التي تقرر أن تغيير النظام القانوني يتم مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة¹.

الرأي الثاني: يعتبر تغيير النظام القانوني هو تجديد لعقد الشركة يتم مع استمرار شخصيتها المعنوية، خاصة إذا كان تغيير النظام منصوصاً عليه في القانون الأساسي للشركة، وقد تبنى بعض الفقه والاجتهاد القديمين في فرنسا الفكرة، التي تعتبر أن التحويل يمثل تجديداً في الحالة التي يقرها القانون، أو يكون متفق عليه في نظام الشركة وبذلك تظل الشركة في هاتين الحالتين محتفظة بشخصيتها المعنوية، بالرغم من تغيير النظام القانوني.

إن الفائدة العملية لهذا التحليل تؤدي إلى اعتبار الشخصية المعنوية للشركة في الحالة الأولى منقضية وفي الحالة الثانية مستمرة، غير أن هذا لا يكفي لتطبيق نظرية التجديد بكل أبعادها، طالما أن الحالتين المذكورتين مرتبطتان بإرادة الشركاء المعبر عنها في عقد الشركة، أو بنص القانون.

وثمة نظرية أخرى على غرار الآراء السابقة، نادى بها العلامة الفرنسي "Treillard" وأخذ بها القانون الفرنسي بتاريخ 24 جويلية 1966 م، ويمكن إسناد هذه النظرية إلى حجة مقبولة لأنها تضع تغيير النظام القانوني في مصاف العمليات الأخرى، التي تؤدي إلى تعديل نظام الشركة كتغيير موضوعها، أو زيادة أو تخفيض رأس مالها، والهدف في هذه العمليات هو نفسه، ويبتغي تعديل البنية القانونية للشركة من أجل حاجات توسع نشاطها وازدهارها ويستتبع أن تعديل نظام الشركة إذا كان يمكنه أن يغير تنظيمها الداخلي أو حتى شكلها القانوني الخارجي، فهو لا يمكنه خلق شخصية معنوية جديدة

¹ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس: شركة الشخص الواحد، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 116، ص 117.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

لها، وقد أكدت هذا المبدأ المادة 5/1 من قانون 24 جويلية 1966 الفرنسي بقولها " إن تحويل الشركة لا يؤدي إلى خلق شخصية معنوية جديدة "

(les transformations régulières d'une société n'entraîne pas la création d'une personne moral nouvelle).¹

وكان بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين قبل القانون الفرنسي سابق الذكر يميزون بين حالتين:

الحالة الأولى: وفيها يتم تغيير النظام القانوني تطبيقا لنص قانوني، أو لنص وارد في القانون الأساسي للشركة، وفي هذه الحالة لا يؤدي تحويل الشركة إلى انقضاء شخصيتها المعنوية، بل تستمر هذه الشخصية المعنوية قائمة مع التحويل.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتم فيها تغيير النظام القانوني بناء على اتفاق الشركاء وخارج نطاق النص الوارد في القانون، أو نظام الشركة، وفي هذه الحالة يذهب بعض الفقه واجتهادات المحاكم إلى أن تغيير النظام القانوني يؤدي إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها، غير أن هذا التمييز لم يعد يؤخذ به منذ صدور قانون الشركات الفرنسي بتاريخ 24 جويلية 1966 م.

حيث تنص المادة 5/1 من هذا القانون صراحة:

"على أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية منذ تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، ولا يؤدي تغيير النظام القانوني إلى خلق شخصية معنوية جديدة،"

Art 5/1 : << les sociétés commerciales jouissent de la personnalité moral à

dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés.la

transformation régulière d'une société n'entraîne pas la création d'une

personne morale nouvelle.il en est de même de la prorogation >>.

¹ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، المرجع

السابق، ص 25، ص 26.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

ثالثا_ بعض التطبيقات العملية لاستمرار الشخصية المعنوية.

النظام المالي: تؤدي استمرار الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من تحويلها إلى نتائج عملية مهمة على صعيد نظامها المالي، حيث لا يفرض ضرائب مباشرة على الأرباح غير الموزعة، كما لا يجري تقديم مقدمات جديدة.

الإفلاس ومسؤوليات الشركة: إن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية قبل تحويلها وبعده يمكن أن يضع بعض التساؤلات ولا سيما فيما يتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الموجودات والعقوبات المترتبة على عدم نظامية عملية التحويل..

ويذهب بعض الاجتهاد الفرنسي التقليدي انطلاقا من عملية تغيير شكل الشركة مع بقاء شخصيتها المعنوية مستقلة، إلا أن إفلاس الشركة المحول إليها يستتبع إفلاس الشركة المحولة إذا تبين أن التوقف عن الدفع قد حصل في مدة هذه الشركة الأخيرة، ولكن على العكس من ذلك اعتبر البعض أن إفلاس الشركة الأولى لا يمكن اعلانه إذا كانت هذه الشركة قد قامت بتعهداتها¹.

الفرع الثاني: دوافع تغيير النظام القانوني.

في الواقع هناك عدة أسباب قد تؤدي بالشركة إلى ضرورة اللجوء إلى تغيير نظامها القانوني، فقد تواجه الشركة المعنية ظروف أو عوائق، ما يجعلها تلجأ لعملية تغيير النظام، من أجل اتخاذ شكل آخر يتماشى مع ظروفها الحالية.

تنقسم هذه الدوافع التي تدفع بالشركاء لتغيير النظام القانوني للشركة إلى قسمين، أولا دوافع ذاتية وثانيا دوافع بقوة القانون، نتناولها على النحو الآتي:

أولا_ دوافع ذاتية:

قد يقرر الشركاء أو المساهمين تغيير الشكل القانوني للشركة من شكل إلى آخر، وهذا يتم وفقا لتقديرهم ومنظورهم للأوضاع العامة فيمكنهم ذلك من تحقيق مصلحتهم، وتوسيع نشاط شركتهم وتطويره، ولهم الحق في ذلك، إلا في الأحوال التي يفرض لها القانون شكلا محدد لا يصح التغيير إلا إليه، وهذه الدوافع الذاتية تكون تلقائية من طرف الشركاء ضمن إرادتهم في الشركة.

¹ - محمد عماوي، تحول الشركات، المرجع السابق، ص1.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

مثال ذلك لو أنشئت شركة تضامن أو توصية بسيطة، غير أنه نظرا لاتساع حجم استثماراتها وعدد فروعها قد ترى ضرورة لتحويلها إلى شركة مساهمة، فيكون التحويل لمواجهة التوسع الاقتصادي للشركة، الذي بات شكلها الحالي عاجزا عن استيعاب كافة أنشطتها وسد حاجتها.

أو أن يتطور المشروع الفردي في الدول التي تعترف به كشركة، ويرغب صاحب المشروع في الاشتراك مع غيره، بغرض تغيير شكل المشروع إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، أيضا قد يكون التغيير لتحقيق هدف وطني، كتحويل الشركات الأجنبية إلى شركات وطنية، أو أن يستحدث شكلا جديدا من أشكال الشركات، ويرغب المساهمون، أو الشركاء في تغيير شكل الشركة إلى هذا الشكل الجديد، رغبة منهم في الاستفادة من المزايا المقررة التي منحها المشرع لاستقطاب أصحابها إلى هذا الشكل، أو لملائمة هذا الشكل للظروف الحالية.

كذا قد يكون السبب في عملية التحويل، هو التخلص من الزيادات المستمرة للأعباء الضريبية المفروضة على نوع معين من الشركات، فيلجأ الشركاء أو المساهمون إلى تغيير وتحويل الشركة إلى شكل آخر للاستفادة من النظام القانوني للشكل الآخر، أو أن سكون التغيير هو بمثابة الطريق الذي لا بديل له لتفادي حل وانقضاء الشركة، إذا طرأ سبب ما قد يؤثر على وجودها.¹

ثانياً_دوافع بقوة القانون:

تختلف الدوافع التي تؤدي، بصورة عامة، إلى تحويل الشركة. ففي شركة التضامن مثلا، التي تتحول قانونا، إلى شركة توصية بسيطة، يكون للزوج، أو الفرع فيها صفة الشريك الموصي في حال وفاة أحد الشركاء المتضامنين تاركة زوجة أو فرعا، يكون دافع المشرع، في هذه الحالة، هو مراعاة مصلحة الزوجة والفروع القاصرين، الذين فقدوا معيهم، وبالتالي لا يجوز اخراجهم من شركة، شارك الزوج أو الوالد في تأسيسها ونية العمل لأجلها وإنجاح أعمالها، ولا سيما إذا لم يكن للزوج أو الفرع عمل أو دخل يستفيد منه، وهو بحاجة إلى نفقات مختلفة. ولذلك عمد المشرع في هذه الحالة إلى إعطاء صفة الشريك الموصي للزوج أو للفرع، وبهذه الصفة، فهو يستفيد من الأرباح التي قد تحققها الشركة، ولا يتحمل أية مسؤولية على أمواله الخاصة.

1 - خليل فيكتور تاريس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 65، ص 67.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

كما يمكن تحويل شركة التوصية البسيطة، أو الشركة المحدودة المسؤولية، إلى شركة توصية بالأسهم، أو إلى شركة مساهمة من أجل تقوية رأس مالها، وتوسيع نطاق أعمالها¹.

المطلب الثاني: حالات تغيير النظام القانوني لشركات التجارة وآثاره.

في هذا المطلب، سنتطرق إلى الحالات التي يكون فيها تغيير للنظام القانوني لمختلف الشركات، وتختلف من نوع شركة إلى أخرى، وتتجر عن التغيير مجموعة من الآثار، لذلك نتناول في الفرع الأول حالات تغيير النظام القانوني، والفرع الثاني آثاره.

الفرع الأول: حالات تغيير النظام القانوني لشركات التجارة.

تنقسم الحالات حسب أشكال الشركات المختلفة، فهناك شركات الأموال وشركات الأشخاص، وسنتكلم عنها بالترتيب الآتي:

أولاً - حالات تغيير النظام القانوني بالنسبة لشركات الأموال.

ضمن هذه الجزئية سنتطرق إلى حالات التي تخضع لها شركات الأموال وينبغي تمييز بين كل شركة في عملية تغيير نظامها القانوني كالتالي:

1- شركة المساهمة:

عموما حسب المادة 236 و 237 من قانون الشركات الفرنسي 1966/07/24 م، يمكن تغيير نظام شركة المساهمة إلى شركة أخرى، شرط أن يكون قد مر سنتان على تأسيسها الأولي عند التغيير، وأن تكون قد وضعت ميزانيتها لدورتين ماليتين، والجمعية الغير عادية للشركة هي التي تتخذ قرار تغيير النظام القانوني وفقا لأحكام النصاب القانوني، وبناء على تقرير مندوبي الحسابات، ويجب أن تكون الموجودات تساوي على الأقل رأس مال الشركة، كما يجب أن يخضع قرار تغيير النظام القانوني للنشر المنصوص عليه قانونا.

إضافة إلى ذلك يجب أخذ موافقة جمعية حملة سندات الدين على قرار تغيير تحت طائلة البطلان، إلا إذا قرر مجلس إدارة الشركة دفع قيمة سندات الدين.

¹ - أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص 561.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

وبمقتضى القانون الفرنسي، إن تغيير النظام القانوني لشركة المساهمة إلى شركة التضامن لا يستلزم موافقة مفوضي الرقابة، ولا تقديم ميزانية لكل من السنتين الماليتين المنتهيتين، أما بالنسبة لتغيير النظام القانوني إلى شركة توصية بسيطة، أو إلى شركة توصية بالأسهم يستلزم موافقة جميع المساهمين، الذين يصبحون شركاء مفوضين، على ألا يكون من بينهم زوجان مع توافر الشروط سابق ذكرها بخصوص الدورتين الماليتين، ومرور سنتين على التأسيس وباقي شروط الأخرى.¹

و تغيير النظام القانوني لشركة المساهمة إلى شركة المسؤولية المحدودة فيستلزم أكثرية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، المنصوص عليها في المادة 60 من قانون 24 جويلية 1966 م الفرنسي من أجل تغيير نظام الشركة وإن وجود زوجين شريكين في هذه الحالة لا يؤثر على عملية التغيير.

و قد تضمن القانون التجاري الجزائري، أحكاما تتعلق بتغيير النظام القانوني لشركات المساهمة، في المواد 715 مكرر 15، 715 مكرر 16، 715 مكرر 17 فأجاز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر، بنفس الأحكام التي نص عليها القانون الفرنسي.²

2_ شركة ذات المسؤولية المحدودة:

عملا بأحكام المادة 69/ف3 من القانون الفرنسي سابق الذكر، فإن تغيير النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أي نظام قانوني من شركات الأخرى، يتم بناء على تقرير من مفوضي الحسابات وفي ضوء أوضاع الشركة، أما شروط التغيير الأخرى فتختلف باختلاف شكل الشركة التي تم التغيير إليها.

ويخضع تغيير النظام القانوني وما ينشأ عنه من تعديل نظام الشركة إلى القاعدة التي تقضي بمنع الأكثرية في جمعية الشركاء من اتخاذ قرار بشأنه أن يزيد في التزامات الشركاء، ولذلك فإن تغيير إلى شركة التضامن لا يصح إلى بموافقة الشركاء عليه بالإجماع، وكذلك هو الأمر بالنسبة لتغيير إلى شركة التوصية البسيطة.

¹-إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الثالث عشر: تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها ،المرجع السابق ،ص ص 39 -42.

²- المواد 715 مكرر 15، مكرر 16 مكرر 17 من المرسوم التشريعي 93_08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، يتم ويعدل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 27، المؤرخة في 27 ابريل 1993.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

و تغيير النظام القانوني لشركة المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة تفره جمعية الشركاء بأكثرية ثلاثة أرباع رأس المال، وإذا تبين أن رأس المال تجاوز حدا معيناً فإن تغيير يتم بموافقة الأكثرية المطلقة وفي الحالتين يجب أن يكون قد مر سنتان على تأسيس ودورتان ماليتين نفس الأمر بالنسبة لتغيير إلى شركة توصية بالأسهم.¹

والمشرع الجزائري هنا أيضاً تطرق للتغيير في النظام القانوني، حيث أن هناك حالتين للتغيير بموجب القانون، ويتعلق الأمر في حالة الأولى حسب نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، على أن رأس مال الشركة لا يجب أن يقل عن حد معين، وإلا يتعين وفي حدود سنة الزيادة في رأس المال أن يتم تغييرها في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر، لا يفرض فيها القانون حداً معيناً لرأس المال.

والحالة الثانية ضمن المادة 592 حيث لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في المسؤولية المحدودة 20 شريكاً، فإن زاد العدد عن هذا الحد وجب تغييرها في أجل سنة.²

3_ شركة الشخص الواحد:

بما أن شركة الشخص الواحد تتمتع بالشخصية المعنوية، وانطلاقاً من القاعدة العامة في القانون الفرنسي والألماني، والقاضية بإمكان تغيير النظام القانوني إلى جميع الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية، يمكننا القول إنه لا يوجد مانع لتغيير النظام القانوني لشركة الشخص الواحد إلى النظام القانوني لشركة المساهمة أو شركة التوصية بنوعيتها، وهذا كمبدأ عام، تسري عليها أحكام تغيير النظام القانوني، فتخضع للقواعد العامة لشركة المسؤولية المحدودة بهذا الشأن.³

4_ شركة التوصية بالأسهم:

أجاز القانون الأردني تغيير النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة المساهمة، طبقاً للمادة 217 من قانون الأردن و ذلك بتوفر الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التي تنص على:

¹ _إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر: تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، المرجع السابق، ص 44، ص 45.

² _بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 152.

³ _إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس: شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص 119.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

أ_قرار الهيئة العامة بالموافقة على تغيير النظام القانوني.

ب_أسباب ومبررات التغيير المبنية على دراسات اقتصادية ومالية.

ج_الميزانية السنوية المدققة للسنتين المائتين السابقتين على طلب التغيير.

د_ بيان رأس مال الشركة والتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

فإذا تم تقديم الطلب إلى المراقب، فإن المادة 217 تعلق تغيير النظام القانوني من توصية بالأسهم إلى

المساهمة على موافقة وزير التجارة والصناعة.¹

وبالنسبة لتغيير النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى مختلف الأنظمة القانونية لشركات

التجارية الأخرى فإنه يخضع لنفس القواعد المتعلقة بشركة المساهمة.

ثانياً_ حالات تغيير النظام القانوني بالنسبة لشركات الأشخاص.

وضمن هذه الجزئية أيضا سنتطرق إلى حالات التي تخضع لها شركات الأشخاص، وينبغي كذلك

التمييز بين كل شركة في عملية تغيير نظامها القانوني كالتالي:

1_شركة التضامن:

لا يتم تغيير النظام القانوني في هذه الشركة إلا بإجماع الشركاء، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، ولم

يتضمن قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 م، أية أحكام تحدد صراحة كيفية تغيير النظام القانوني

لشركات الأشخاص، ولكن تطبيقاً لروح القانون فيما يخص شركة المساهمة، والعملية العكسية لها في

تغييرها التي تتضمن تغيير شركة التضامن إلى مساهمة، فيجب فضلاً عن إتمام شكليات النشر أن

يتم احترام الشروط القانونية المتعلقة بضمانات نظامية لشركة الجديدة، وهي مرور سنتان على تأسيس

وغيرها من شروط الأخرى، ومع ذلك فهذه القاعدة تختلف باختلاف ما إذا كان تغيير يجري إلى شركة

مساهمة أو إلى مسؤولية محدودة.²

¹-عزيز العكلي، المرجع السابق، ص516، ص517.

²-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر: تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، المرجع

السابق، ص51، ص53، ص56.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

2_ شركة التوصية البسيطة:

يطبق على هذه الشركة القواعد نفسها التي تطبق على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، سواء على الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، لكن ما هو الحكم بالنسبة لموافقة الشركاء الموصين على قرار تغيير النظام القانوني؟ لذلك عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 31 من قانون 24 جويلية 1966 م الفرنسي، فإنه لا يتم التغيير إلا بموافقة أكثرية الشركاء الموصين من حيث عددهم ومن حيث تقديماتهم.¹

وكذلك لها أن تتغير لشركة تضامن حسب المادة 215 من قانون الشركات الأردنية بنفس الأحكام المطبقة على شركة التضامن، وهي العملية العكسية، فإذا تم تغيير النظام القانوني لشركة التضامن إلى شركة التوصية، فإن المادة 14 تلزم الشركاء بتقديم طلب إلى مراقب الشركات لتسجيل التغيير في السجل الخاص بشركة التضامن وذلك خلال 30 يوم من تاريخ الإجراء، وعلى أن تتبع نفس الإجراءات المتعلقة بالموافقة والتسجيل والنشر المقررة قانوناً لتسجيل الشركة، والإجراء ذاته يتبع عند تغيير النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة إلى شركة التضامن عملاً بنص المادة 48 من قانون الشركات الأردني.²

3_ شركة المحاصة:

يمكن للأطراف في شركة المحاصة، الاتفاق على إعادة بلورة إرادتهم من جديد حول اختيار شكل آخر لتجمعهم، لغاية يريدون تحقيقها، إذ لا يوجد ما يمنعهم من اتخاذ هذا السبيل وفي مثل هذه الحالة، يقضي تغيير النظام القانوني لشركة المحاصة زوالها، لتقوم شركة جديدة ذات شخصية معنوية، ولذلك يتعين على الشركاء اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة، واتباع الإجراءات الشكلية اللازمة لإعطاء الشركة الجديدة شكلها القانوني اللازم.³

¹ إلباس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر: تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، المرجع السابق، ص37، ص38.

² عزيز العكلي، المرجع السابق، ص514.

³ ين زارع رابع، شركة المحاصة، الجزء الثاني النظام القانوني، ب ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2014 ، ص121.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

الفرع الثاني: آثار تغيير النظام القانوني لشركات التجارية.

يترتب على تغيير النظام القانوني للشركات التجارية العديد من النتائج المتمثلة في آثار في مواجهة كل من الشركة والشركاء، أو الآثار المتعلقة بالدائنين والمدينين، ونتناولها على النحو التالي:

أولا _ آثار تغيير النظام القانوني في مواجهة الشركة والشركاء:

للتغيير النظام القانوني آثار في مواجهة الشركة والشركاء، إذ لا يمس التغيير بالحقوق التي اكتسبتها الشركة واكتسبها الشركاء، خلال المرحلة السابقة لتغيير النظام القانوني، كما لا يترتب على التغيير تعديل في الالتزامات التي سبق التزام الشركة بها، أو وافق الشركاء عليها، لأن تغيير النظام لا يعتبر تجديدا لعقد الشركة، فحقوق الشركاء التي يقرها القانون وعقد الشركة والقانون الأساسي لها في مواجهة الشركة قبل التغيير، لا تمس بعد تغيير النظام القانوني.

وإذا كانت الشخصية المعنوية مستمرة أثناء عملية التغيير وبعدها، فلا بد أن يترتب عليها آثار في المستقبل بعد تحولها إلى شكل جديد، ذلك أن الشركة تخضع للنظام القانوني للشكل الجديد الذي تغيرت إليه في جميع علاقاتها الداخلية والخارجية، فمثلا لا يجوز لمدير شركة ذات المسؤولية المحدودة التي تغيرت إلى مساهمة، أن يستمر في إدارة الشركة وإنما لابد أن تدعى الجمعية العامة العادية للشركة لانتخاب مجلس إدارة يتولى إدارة الشركة في نمطها الجديد، كما تقضي بذلك نصوص القانون الأمرة وعقد شركة المساهمة ونظامها الأساسي.¹

ثانيا _ آثار تغيير النظام القانوني بالنسبة للدائنين:

إن التغيير في نظام القانوني للشركات التجارية لا يترتب عليه آثار ضارة بالنسبة لدائني الشركة بسبب تغيير شكلها القانوني، وعلى ذلك إذا زادت الأموال التي تدخل في ذمة الشركة فإنها تدخل في الضمان العام للدائنين القدامى الذين نشأت ديونهم قبل التغيير، كما وتعتبر ضمانا للدائنين الجدد الذين نشأت حقوقهم بعد التغيير. كما لا يجوز للدائنين أن يطلبوا من الشركاء ضمانات إضافية إذا ما رغبوا في تغيير الشكل القانوني للشركة، وكذلك لا يعتبر تغيير الشكل القانوني للشركة سببا لانقضاء عقود الكفالة بين الشركة قبل التغيير وبعد التغيير في النظام القانوني للشركات التجارية.²

¹ - عزيز العكلي، المرجع السابق، ص520.

² - عزيز العكلي، المرجع السابق، ص520، ص521.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

المبحث الثاني: التجمع كآلية لتحويل الشركات التجارية.

لقد ظهر تجمع المصالح كصيغة تعاقدية، تمتاز بالمرونة والاستجابة لخدمة المصالح الجماعية، مع إمكانية وضع إطار للتعاون يكون مؤقتا، حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 796 من القانون التجاري، دون أن تفقد الشركات المنتسبة للتجمع شخصيتها المعنوية، ودون أن توجد بالضرورة علاقة هيمنة لإحدى الشركات على باقي الشركات الأخرى.

وفي هذا المبحث سنتناول هذه الآلية في مطلبين كالتالي، المطلب الأول يتضمن مفهوم التجمع، والمطلب الثاني أركان التجمع والاثار القانونية المترتبة عليه.

المطلب الأول: مضمون فكرة تجمعات الشركات التجارية.

لقد أسس المشرع الفرنسي بموجب الأمر 821/67 والمشرع الجزائري بموجب المرسوم 08/93 منشأة جديدة، وهذا للراغبين في التعاون وتوحيد جهودهم ونشاطاتهم في إطار قانوني يمكنهم من التلاؤم مع حاجيات السوق مع احتفاظ كل شخص بكيانه واستقلالته، ويعرف هذا الإطار القانوني بالتجمع.¹ ومن خلال دراستنا لهذا المطلب، سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف التجمع وطبيعته القانونية، أما الفرع الثاني فسيتضمن تمييز التجمع عن باقي الأنظمة المشابهة له وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف التجمع وطبيعته القانونية.

في هذا الفرع سنتناول أولا مختلف التعريفات لهذه التجمع، وثانيا سنرى طبيعته القانونية.

أولا-تعريف التجمع:

يشتمل تعريف التجمع على مفاهيم لغوية وفقهية، وغيرها كالاتي:

1_التعريف اللغوي: مصدره جمَع أي اللّم والتكديس، التوحيد.

2_التعريف الفقهي:

لم يقدم الفقه الجزائري تعريفا محددًا للتجمع، لكن بالرجوع للفقه المصري فقد عرفه أحد الفقهاء على أنه: "تجمع لعدد من الأشخاص المعنويين بصفة مؤقتة، ويعطي لكل شخص طبيعي أو معنوي في

¹ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص8.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

التجمع الحق في الاحتفاظ بالشخصية المعنوية سواء شخصية فردية أو شخصية جماعية، كما أن المسؤولية تضامنية تبدأ بالتعويض من أموال التجمع وتنتقل في حالة عدم الكفاية لأموال الفرد¹. أما الفقه الفرنسي فيعتبر التجمع شخص معنوي يؤسس بحرية بين أشخاص طبيعية أو معنوية متضامنين فيما بينهم، يجتمعون بغية وضع كل الوسائل الملائمة لتطوير الأنشطة الاقتصادية. بالإضافة إلى أنه يعتبر مؤسسة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية التامة تنشأ من أجل خلق التعاون بين أعضائه لتوسيع نشاطهم.

ويمكن اعتبار التجمع هيكل قانوني يستجيب لحاجات المشروعات الفرنسية خصوصا المشروعات أو الشركات لتنمية علاقات التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها².

فمن خلال موضوعه والهدف منه، يعتبر التجمع شكل من أشكال التفاهم *une forme d'entente* المؤدي إلى وحدة الشركات حيث أكد الفقه الفرنسي على إحصائيات، إذ في نهاية شهر أفريل 1968 تأسس 260 تجمع، وعندها صرح وزير الاقتصاد والمالية أمام غرفة التجارة والصناعة المتواجدة بمدينة ليون LION يوم ما يلي: "نلاحظ بأن عهد الشركات الكبرى قد حان، يعني بأنه قد تأسس 260 تجمع ذي منفعة اقتصادية رغم أن المرسوم التنفيذي للأمر المنشئ التجمعات لم يصدر بعد"، وكان أول تجمع تم تأسيسه بفرنسا هو تجمع فنادق جبلية³.

3_التعريف القانوني: لم يضع المشرعان الجزائري والفرنسي للتجمع تعريفا دقيقا وواضحا، إلا أنه جاءت المادة 796 من القانون التجاري الجزائري بما يلي: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته"⁴

¹ _حسن محمد هند، من مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة الشركات متعددة القوميات. دون دار نشر، مصر. 1997. ص 53.

² _داود منصور، مراقبة التجمعات الاقتصادية. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال. جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2009-2010. ص ص 3-4.

³ _بلفاسم نادين مجقان ديهية، آليات تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 8.

⁴ _شويطر إيمان رتية، المرجع السابق، ص 09.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

من خلال مضمون هذه المادة يتضح أن القانون الجزائري منح إمكانية تأسيس التجمع للأشخاص المعنوية، ويكون ذلك كتابيا ولفترات معدودة وعليه في المشرع الجزائري أجاز تأسيس التجمع بين الأشخاص المعنوية فقط دون الأشخاص الطبيعية خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص في المادة 1/1 من الأمر رقم 67-821 الصادر في 23 سبتمبر 1967، والتي منحت إمكانية تأسيس التجمع لشخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين، حيث أن المشرع الفرنسي الذي أخذ منه القانون الجزائري فكرة التجمع لم يستثني الأشخاص الطبيعية، بل كانت المادة صريحة وواضحة في منح الفرصة للأشخاص الطبيعية إلى جانب الأشخاص المعنوية في تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

وعلى الرغم من الاختلاف الذي ظهر من خلال ما جاء به كل من المشرع الفرنسي والجزائري، إلا أنهما يسعيان لتحقيق نفس الهدف من إنشاء التجمع وهو خدمة الاقتصاد الوطني والسيرورة الاقتصادية، وبالتالي تطوير النتائج الاقتصادية وتنميتها؛ فالتجمع نوع من الامتداد النشاط أعضائه لكونه عبارة عن جمع بين الأشخاص المعنوية والذي قد يتم هذا الأخير بين شركتين، وهذا يجعله ذو إمكانيات هائلة وضخمة مما يساعده ويمكنه من إنجاز المشاريع الكبرى التي تتطلب مثل هذه الإمكانيات وتطبيق الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه.

فمثلا، قد تكون هناك شركة معينة تقوم بصناعة الأجهزة الإلكترونية، ولكن أمام المنافسة الواسعة وكذا تطور متطلبات السوق، وخاصة في عصر التكنولوجيا العالية، تجد نفسها عاجزة عن الاستمرار في نشاطها وقد تعترضها صعوبات عديدة، الأمر الذي يتطلب منها ويدفعها للبحث عن شركة أخرى تكون شريكة لها تمكنها من توفير إمكانيات جديدة أخرى وطاقة قوية لمواجهة المنافسة الحالية وكذا التغطية لمتطلبات السوق المتزايدة.

وهكذا فإن المشرع الجزائري والفرنسي بإنشائهما لهذه الصيغة القانونية الحديثة، قد مكن الشركات من التعاون لمواجهة المنافسة في الأسواق بتحقيق تركيز اقتصادي بعيد عن الشبهات الممنوعة وعن المعاملات المنافية للمنافسة¹.

¹ - لعروسي ساسية، الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، المجلد العاشر، جامعة الجزائر، ب س، ص 357.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

ثانياً _ الطبيعة القانونية للتجمع:

يعتبر التجمع شخص ذو طبيعة متميزة، فهو يشبه في بعض جوانبه الشركة، كما يشبه في جوانبه الأخرى الجمعية، وإن الطبيعة المتميزة للتجمع تجعل منه شخص جديد له أهداف لا تستجيب لها الشركة ولا الجمعية، فوفقاً للمادة 797 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 8 من الأمر 1967 الفرنسي يعتبر التجمع عقد ويتأكد ذلك من الحرية الكبيرة المتروكة للأعضاء للاتفاق على أحكام العقد التأسيسي للتجمع.

وينتج عن إبرام هذا العقد صحيحاً تمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة، وبالتالي يصبح له صلاحية اكتساب حقوق المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني الجزائري المتمثلة في الأهلية، الاسم، الموطن، الجنسية، الممثل والحق في التقاضي، وأيضاً عليه تحمل التزامات من تاريخ قيده في حدود الغرض الذي أنشأ لأجله¹.

الفرع الثاني: تمييز التجمع عن الأنظمة المشابهة له وخصائصه.

يشبه التجمع بعض النظم القريبة منه كالشركة وتجمع الشركات والجمعية وسنعرض، فيما يلي مقارنة بين التجمع وهذه النظم، وكذلك نوضح خصائصه التي ينفرد بها.

أولاً _ تمييز نظام التجمع عن باقي الأنظمة المشابهة له:

ضمن هذا العنصر سنميز بين الأنظمة التي تتشابه مع نظام التجمع.

1_ التجمع والشركة:

إذا كان التجمع ينشأ كالشركة عن عقد لا بد فيه من رضا أعضائه، وإذا كان يتمتع مثلها بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة، وإذا كان التجمع كالشركة قد يؤسس من أجل استفادة أعضائه من الاقتصاد الذي قد ينتج من نشاطه، فإنه يختلف عنها في نقاط عديدة منها:

أ_ أن نية الاشتراك اللازمة لإنشاء الشركة غير كافية لتأسيس التجمع، فلا بد أن تتوفر في أعضائه روح التعاون والتضامن من أجل تسهيل نشاطهم، لذلك إذا كان الأشخاص المؤسسون للشركة هم الشركاء فإن المؤسسين للتجمع هم الأعضاء.

¹ - شويطر إيمان رتيبة _ المرجع السابق _ ص 17، ص 18.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

ب_ يختلف التجمع عن الشركة من حيث الغرض الذي أنشئ لأجله كل منهما، فإذا كانت الشركة قد أنشئت للبحث عن أرباح مادية تقسم بين الشركاء، فإن التجمع يؤسس من أجل السماح لأعضائه بالدفاع عن مصالحهم الاقتصادية المشتركة لا عن تحقيق فائدة للحساب الخاص.

ج_ يختلف التجمع عن الشركة من حيث إمكانية إنشائه بدون رأس مال، وبالتالي دون حصص، خلافا لما هو عليه الحال في الشركات، أين تشكل الحصص المكونة برأس المال ركنا جوهريا للانعقاد، وغيرها من الاختلافات التي تميز بينها.¹

2_ التجميع وتجمع الشركات:

تجميع الشركات عبارة عن تكتل مجموعة شركات لها نشاطات متماثلة أو مكملية، تربطهم مختلف الروابط مالية أو اقتصادية وتخضع للشركة الأم في قراراتها، فهي تشبه التجمع من حيث الحفاظ على الكيان القانوني ووجودها لكن يختلفان في نقاط عديدة منها:

- أ_ أن هدف التجمع اقتصادي محض، أما تجميع الشركات فله أهداف متنوعة لا اقتصادية فحسب.
- ب_ في التجمع الأعضاء يحتفظون باستقلاليتهم التامة في القيام بمهامهم، أما في تجميع الشركات فالاستقلالية نسبية لخضوعهم للشركة الأم.
- ج_ أهم خاصية تميز بين التجمع عن تجميع الشركات هي الشخصية المعنوية، فإذا كان الأول يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة من تاريخ قيده في السجل التجاري، فإن الثاني ليس له وجود أو كيان قانوني يميزه فلا يمكنه التعاقد ولا التقاضي ولا تمثيل حقوق فروع أو الدفاع عن مصالحهم لأنه تابع للشركة الأم.

3_ التجمع والجمعية: يتشابه التجمع مع الجمعية من حيث النشأة كليهما عن عقد، ويتمتعان

بالشخصية المعنوية، إلا أن بينهم فرق شاسع:

- أ_ التجمع يهدف لتحقيق غاية ذات طبيعة اقتصادية، بينما الجمعية غالبا ما تكون غاية خيرية، وليست ربحية.

¹ _عروسي ساسية_ المرجع السابق، ص365، ص366.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

ب- تقديم الحصص في التجمع اختياري، أما في الجمعية فتقديم الحصص إجباري مثل الشركة
ج- الجمعية لا تمارس الأعمال التجارية ولا تكتسب صفة التاجر وتسعى لتحقيق أرباح توزعها بين الأعضاء، أما التجمع فيعتبر تاجرا إذا مارس الأعمال التجارية، ولا يهدف إلى تحقيق أرباح واقتسامها من تلقاء نفسه.¹

ثانيا- خصائص التجمع:

كون التجمع شكل قانوني جديد استحدثه المشرع الجزائري، وأدرجه بين الشركات في الفصل الخامس من الكتاب الخامس المعنون "في الشركات التجارية" إلا أنه هو الآخر لديه العديد من الخصائص.

1- التجمع عقد: يعتبر التجمع عقدا كونه يبرم بين شخصين معنويين أو أكثر، وهذا يظهر جليا من خلال المادة 797/ف1 من القانون التجاري الجزائري، وكذا المادة 798 من القانون نفسه، ويتم إعداده كتابيا، هذا يعني أنه يتطلب توافق إرادتين الإيجاب والقبول من الطرفين، واتفاقهما على تأسيس التجمع بناء على ما جاء في العقد من شروط وما تضمنه من بيانات.

2- تأسيس التجمع بين الأشخاص المعنوية فقط: بمعنى أنه لا يمكن تأسيس تجمع بين الأشخاص الطبيعية، وهذا طبقا لنص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري، والتي تقر بجواز تأسيس التجمع بين شخصين معنويين أو أكثر، على عكس المشرع الفرنسي الذي سمح بتكوين التجمع من أشخاص طبيعية ومعنوية على حد سواء حسب المادة 251/ف1 من القانون التجاري الفرنسي.

3- مرونة الأحكام المنظمة للتجمع: بما أن الأحكام المنظمة للتجمع تتميز بكونها قواعد مكملة، فقد منح للأعضاء حرية كبيرة في وضع ما يناسبهم من بنود وشروط في تكوين عقد التجمع دون قيد وبمرونة، فهذا يعني أن العقد شريعة المتعاقدين تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة.

4- يكون التجمع كتابيا ومؤقتا: فلا يمكن تأسيس التجمع شفويا، ويجب أن يتأسس الجميع لفترة محدودة، لأن المشرع الجزائري كان صريحا من خلال المادة 796 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك في المادة 797 من القانون نفسه على أنه يكون العقد مكتوبا.

¹ عروسي ساسية، المرجع السابق، ص 365-368

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

5_ الشخصية المعنوية: يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وكامل الأهلية القانونية بمجرد تسجيله وقيده في السجل التجاري، فقد نصت المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري على أن: "يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداءً من تاريخ تسجيله في السجل التجاري.

كذلك له العديد من الخصائص الأخرى كتأسيسه بدون رأس مال، غرضه اقتصادي لا ربحي، قيامه على الاعتبار الشخصي، القيد في السجل التجاري، غرض مدني أو تجاري.¹

المطلب الثاني: أركان التجمع والآثار القانونية المترتبة عليه.

ضمن هذا المطلب سنتناول الأركان التي يقوم عليها التجمع في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الآثار المترتبة عن التجمع.

الفرع الأول: أركان التجمع.

فمثل الشركة إن التجمع لا بد أن تتوفر فيه هو الآخر أركان، تنقسم إلى أركان موضوعية وأركان شكلية، وسنتكلم فيما يلي عن الأركان الموضوعية أولاً، وثانياً الأركان الشكلية.

أولاً_ الأركان الموضوعية: تنقسم هذه الأركان إلى موضوعية عامة، وأخرى موضوعية خاصة.

1_ الأركان الموضوعية العامة: يعتبر الرضا، المحل والسبب أركاناً موضوعية تشترطها جميع العقود، ولا بد من توافرها في التجمع باعتباره عقد.

أ_ الرضا: أهم ركن ترتكز عليه أية علاقة تعاقدية، فهو التلاحم بين الإرادتين من أجل إقامة علاقة بينهم وفقاً لما يرتضيه كل منهما، والتجمع كباقي العقود، يتطلب اقتران إيجاب بعض الأعضاء، بقبول الأعضاء الآخرين حول مختلف البنود التي يتضمنها العقد التأسيسي، وانعدام رضاهم يؤدي إلى انعدام التجمع أو عدم قيامه أصلاً ويشترط أن يكون رضا سليماً، صحيحاً، خالصاً وخالياً من العيوب التي قد تشوبه.

ويعتبر عقد التجمع كعقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر إذ ينشئ التزامات ويرتب حقوق سواء في علاقات الأعضاء مع بعضهم أو في علاقة الأعضاء مع الغير، لذلك وجب أن تتوفر في

¹ نريمان برالي، التجمع ذو المنفعة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2014، ص ص 11-15.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

هؤلاء الأعضاء الأهلية اللازمة 19 سنة كاملة وقت الانضمام للتجمع، لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإن إبرام عقد التجمع من عديم الأهلية من شأنه أن يؤدي لإبطال العقد.

ب_ المحل: ينصرف عادة رضا المتعاقدين في العقود بصفة عامة إلى أداء عمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو إعطاء شيء، ومحل التجمع هو محل التعهد الذي يربطه أعضائه والذي يجب أن يتماشى مع الهدف الذي حدده المشرع في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 1 من الأمر 1967 الفرنسي المتمثل في أن نشاط التجمع لا بد أن يرتبط بالنشاط الاقتصادي لأعضائه وأن يتبعه وكذلك أن يكون موضوع التجمع ذو طابع اقتصادي، وأن موضوع التجمع قد يكون مدني أو تجاري، ولا بد أن يكون موضوع التجمع مشروع.

ج_ السبب : يقصد بسبب التجمع الغاية التي يسعى الأعضاء إلى تحقيقها من وراء التزامهم، وسبب التجمع وفقا للمادتين 796 من القانون التجاري الجزائري والمادة 1 من الأمر 1967 يتمثل في تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وتطويره وتحسين وتنمية نتائجه باستعمال كل الطرق والوسائل اللازمة، ويجب أن يكون سبب التجمع محددًا ومشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر باطلا.¹

2_ الأركان الموضوعية الخاصة: لا تكفي الأركان الموضوعية العامة فقط، بل لا بد من الأركان الموضوعية الخاصة تتطلبها طبيعة التجمع وتتمثل فيما يلي:

أ_ تعدد الأعضاء: تأسيس التجمع يفترض وجود عضوين على الأقل، فلا يجوز أن يقل عددهم عن هذا الحد وإلا انهار ركن التعدد، الذي يعد ركنا جوهريا في هذا العقد ويؤدي انعدامه إلى انعدام التجمع.

ب_ نية التعاون: إن نية التعاون هي التي تميز التجمع وتعد ركنا جوهريا فيه، فالأعضاء في التجمع يتعاونون باستعمال كل الطرق والوسائل من أجل تطوير نشاطهم الاقتصادي، وذلك على قدم المساواة.

¹ شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص ص 36-47.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

ج _تقديم الحصص وتشكيل رأس مال التجمع : لقد جعل المشرع من هذا الركن اختياري، فرغبة المشرع هنا تظهر في تشجيعه للمتعاملين الاقتصاديين على تأسيس الشخص المعنوي الجديد نظرا لما يحققه من منافع في الحياة الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى رغبة في تحقيق التوازن بين حقوق الأعضاء والتزاماتهم.¹

ثانيا _ الأركان الشكلية: تتمثل في الكتابة، القيد، الشهر والإيداع.

1_الكتابة: أكدت المادة 796 من القانون التجاري الجزائري والمادة 6 من الأمر 1967 الفرنسي، على أن عقد التجمع يكون مكتوبا، ومن المستحسن إ فراغ عقد التجمع في قالب رسمي قياسا على أحكام المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، التي تقضي بضرورة إثبات الشركة في عقد رسمي وإلا كانت باطلة، وضمن الكتابة تتوافر مجموعة من البيانات بعضها يحددها القانون وبعضها الآخر يحدده الأعضاء.

أ_ البيانات الإجبارية: لقد حدد التشريعين الفرنسي والجزائري مجموعة من البيانات التي لا بد أن تتوافر في العقد حتى يكون صحيحا، وهي:

_تسمية التجمع: يختاره الأعضاء بكل حرية.

_ اسم الشركة أو موضوعها وعنوان المقر ورقم قيدهم في السجل: لا بد أن يتضمن العقد البيانات الخاصة لكل الأعضاء المعنويين.

_موضوع التجمع: تحديد الموضوع في العقد مع الهدف الذي يرغب في تحقيقه.

_عنوان مقر التجمع: باعتبار التجمع شخص معنوي، وجب أن يكون مركزا في مقر معين.

ب_ البيانات الاختيارية: عادة ما يتفق أعضاء التجمع على إضافة بعض الشروط في العقد والتي تنظم في أغلب الأحيان علاقاتهم كانعقاد الجمعيات، اقتسام حقوق التصويت، تحديد الحصص العائدة لكل عضو، وشروط الانضمام أو الانسحاب، كفييات الحال والتصفية، سلطات أجهزة الإدارة، بالإضافة على كيفية تمويل نشاطات التجمع وغيرها.

¹_عروسي ساسية، المرجع السابق، ص360.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

2_ القيد: أكدت المادة 40 من المرسوم التنفيذي 95-438، على أن عقد التجمع لا بد ان يودع في المركز الوطني للسجل التجاري، وعليه يعتبر قيد التجمع إجراء لا بد منه، أما عن مياعده فمصلحة الأعضاء هي التي تفرض عليهم القيام بيه في أقرب وقت حتى يكون للشخص الذي تم انشائه شخصية معنوية وأهلية تامة.

3_ الشهر والإيداع: إن الكتابة والقيد غير كافيان لقيام التجمع صحيحا، وللاحتجاج به في مواجهة الغير، لذلك وجب نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر التجمع، وذلك في نفس الوقت الذي يودع فيه طلب القيد، أمام المركز الوطني للسجل التجاري.¹

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عمليات التجمع.

يترتب عن التجمع مجموعة من الحقوق والالتزامات على الأعضاء، البعض منها قانوني، والآخر تعاقدى ينص عليه العقد التأسيسي للتجميع، أو نظامه الداخلي إن وجد. وضمن هذا الفرع، سنذكر حقوق أعضاء التجمع أولا، والتزامات أعضاء التجمع ثانيا.

أولا_ حقوق أعضاء التجمع.

لم ينص عليها القانون صراحة لكن يمكن استخلاصها بالقياس على حقوق الشركاء، في الشركات عموما، وعادة ما يتضمنها القانون الأساسي للتجميع، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي

1_ الحقوق الفردية: هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء بصفة منفردة، ونذكر منها:

أ_ أن انضمام أي شخص معنوي للتجميع يعطيه حق المشاركة في حياته، فيكون له مثلا حق التصويت في الجمعيات، لاتخاذ القرارات التي يراها مناسبة للسير الحسن والشرعي للشخص الذي شارك في انشائه، كم يكون له حق مراقبة هذا السير من خلال الإطلاع على التقارير التي تودع في الجمعيات من طرف أجهزة الرقابة والتسيير.

ب_ أن أعضاء التجمع لا يكتسبون صفة التاجر، ولو كان موضوعه تجاريا محضا، وبالتالي فهم لا يتحملون التزامات التجار.

¹ نريمان برالي، المرجع السابق، ص ص38-40.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليتين لتحويل الشركات التجارية

ج_ أن لكل عضو الحق في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها التجمع، سواء مجاناً أو بمقابل حسب أحكام العقد.

د_ أن لكل عضو يستقي نصيباً من الأرباح التي يحققها التجمع بصفة عرضية، فرغم أنه لا يهدف أساساً لتحقيقها، إلا أنها تنتج عن حسابات آخر كل سنة مالية، وطالما أن المشرع قد سكت عن مصيرها، فإنها تقسم بين الأعضاء بعد المصادقة على الحسابات، وذلك حسب ما اتفقوا عليه في العقد.

هـ_ كما أن لأعضاء التجمع الحق في الانسحاب منه، مثلما هو الحال عليه في الشركات ذات رأس المال المتغير، ويكون هذا الانسحاب احتراماً للشروط المحددة في العقد : وشرط تنفيذ العضو الراغب فيه لالتزاماته في مواجهة التجمع مسبقاً، وقد اعتبره البعض تهرباً للعضو المعني، إلا أن البعض يعتبره من النظام العام، ولا يمكن منعه في القوانين الأساسية.¹

2_ الحقوق الجماعية:

تتطوي هذه الحقوق عموماً، على إمكانية اتخاذ أعضاء المجتمعين في الجمعية العامة لكل القرارات التي يرونها ضرورية لحسن سير التجمع، وتحقيقاً لأهدافه.

أ_ **جمعية أعضاء التجمع:** تتعدّد جمعية أعضاء التجمع بطلب من ربع عددهم ¼ على الأقل، ولهم أن يحددوا في العقد التأسيسي شروط انعقادها، وفتراتها وطرق إجراءاتها واستدعاء الأعضاء للحضور فيها، وكذا النصاب القانوني الذي تتخذ به القرارات.

وتعد حرية التعاقد والاتفاق القاعدة الأساسية داخل جمعيات الأعضاء، فلا يمكن أن تفرض عليهم قرارات تزيد من التزاماتهم، إلا إذا كانت الجمعية المنعقدة بالإجماع، أما إذا كانت منعقدة بالأغلبية اعتبر القرار باطلاً، وكذلك الحال إذا اتخذ خرقاً لقواعد قانونية ملزمة، أو خلافاً لأحكام العقد التأسيسي أو النظام الداخلي للتجمع، وهناك نوعين من الجمعيات العادية والغير عادية.

ب_ **النصاب القانوني الذي تتخذ به القرارات:** يتغير النصاب القانوني الذي تتخذ به القرارات، فيتغير بحسب الأهمية، أو طبيعة القرار المراد اتخاذه، ومن بين القرارات المتخذة من جمعية

¹ شويطر ايمان رتيبة، المرجع السابق، ص78.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

الأعضاء تمديد عمر التجمع، أو حله المسبق، تعديل عقده الأساسي، تعيين أو عزل المديرين ومراقبي الحسابات، تحديد السياسة العامة للتجمع .

ويمارس الاعضاء من خلال الجمعيات حقهم في الاطلاع على التقارير، المتخذة من قبل المديرين أو المراقبين، وكذا حقهم في التصويت إذ لكل عضو الحق في صوت واحد ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد التأسيسي¹.

ثانياً_التزامات أعضاء التجمع:

يمكن تقسيمها هي الأخرى إلى نوعين، وسنتطرق اليهما كالآتي:

1_التزامات الأعضاء في مواجهة التجمع: وهي مجموعة تنقسم الى:

أ_ يمكن ان يلتزم أي عضو بتحرير حصص تعهد بتقديمها، وذلك إذا تم الاتفاق في العقد التأسيسي على تقديم الحصص، طالما انه لا يشكل ركنا جوهريا في عقد التجمع.

ب_ كما يلتزم العضو بعدم منافسة التجمع وغيره من الأعضاء داخل نشاطه في إطار التجمع.

ج_ عليه احترام كل التعهدات التي صادق عليها بتوقيعه العقد أو بقبوله النظام الداخلي، والتي من بينها تسديد الاشتراكات التي تحسن من الوضع المالي للتجمع، فإن اتفق على تقديمها وجب احترام هذا الاتفاق، وإلا ترتبت المسؤولية العقدية للعضو المخالف عن الضرر الذي تسبب فيه للتجمع.

2_التزامات الأعضاء في مواجهة الغير: وتدرج في هذه النقاط الأساسية:

أ_ الالتزام التضامني:

وهو غير محدود للأعضاء بتسديد ديون التجمع، ولو بأموالهم الخاصة، حسب نص المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري، ويشكل هذا الالتزام ضمان عام يمكن دائني التجمع من الرجوع، على أي عضو من الأعضاء للحصول على تسديد كامل للدين، ويمكننا اعتبار بأن مشاركة الأعضاء في ديون التجمع تكون بحسب نصيب كل عضو في الأرباح أو بحصص متساوية.

رغم ذلك يمكن للأعضاء أن يتفقوا فيما بينهم على تحديد مسؤولياتهم بموجب شرط في العقد، ولكن هذا الشرط لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير، ويبقى التضامن قائما فيما بينهم.

¹_شويطر ايمان رتيبة،المرجع السابق،ص80.

الفصل الأول: تغيير النظام القانوني والتجمعات كآليات لتحويل الشركات التجارية

وتعد مسؤولية أعضاء التجمع كالشركاء بالتضامن جد ثقيلة، وعادة ما تشكل عائقا لإنشاء التجمع وتطورها، وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي أقرها من أجل توفير الحماية القانونية للمتعاملين مع التجمع، خاصة وأنه قد يؤسس دون رأس مال.

ب_ تنفيذ الالتزامات التعاقدية:

لا يمكن لأي عضو الانسحاب من التجمع، وذلك إلا بعد تنفيذ كامل التزاماته التعاقدية، والقانونية، إذ قد يشكل انسحابه تهربا من المسؤولية، لذلك عليه أن يقيد انسحابه فورا في السجل التجاري، بعد تنفيذه، وإلا بقي مسؤولا عن الديون الناشئة ولو بعد التعبير عن انسحابه.

ولقد نصت المادة 799 مكرر 1/ف2 من القانون التجاري الجزائري و2/4 من الامر 1967 على انه لا يمكن لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو ما، إلا إذا تم توجيه إنذار بذلك التجمع ذاته، بموجب وثيقة غير قضائية يصدرها المحضر القضائي، وكان ذلك دون أي نتيجة، وإلا كانت دعوى تسديد الديون المرفوعة ضد أحد أعضاء التجمع غير مقبولة.¹

¹ شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق ص 81، ص 84.

ما يلاحظ من خلال هذا الفصل ان هاتين الآليتين عندما تتحول الشركة من خلالهما قد لا تفقد الشركة شخصيتها المعنوية ، بل تبقى مستمرة بشخصيتها الأولى ، و أنه ليس شرط ان تكون الشركة في حالة انقضاء او افلاس ، يمكن أن تكون في حالة اتخاذ شكل مناسب لها من خلال ما لديها من موجودات ،و تكون إما بإرادة الشركاء ، أو عند الأحوال التي يفرض فيها القانون التحويل .

ان آلية تغيير النظام القانوني للشركة قد تستعمل من قبل الشركاء أو المساهمين في الشركات التي تكون أكثر استقرارا ،و كذا عندما يطرأ عليها تغيير إيجابي مثل زيادة رأس مالها ،زيادة عدد الشركاء ، أو سلبى كنقص رأس المال ، الإفلاس ، وفاة احدى الشركاء ،ولكن هذا التغيير الذي يطرأ على الشكل القانوني يجب أن يتم بإستيفاء مجموعة من الشروط ، مثال ذلك موافقة جميع الشركاء أو الجمعية الغير عادية، موافقة أصحاب سندات الدين ، $\frac{3}{4}$ رأس المال ، دورتين ماليتين وغيرها من الشروط التي يجب ان تتوفر في كل عملية لشكل من اشكال الشركات المختلفة .

أما بالنسبة لآلية التجميع فيمكن القول أن الغرض منها هو المنفعة الاقتصادية ، ذلك دفاعا عن مصالح الأعضاء المنظمين للتجميع،ولكن هذه الآلية قد يشوبها نوع من الغموض ، فلم تحدد التشريعات الطبيعة القانونية لها من حيث كونها آلية لتحويل الشركات ، أم نوع جديد من الشركات التجارية ، فيمكن القول انها تعتبر نوع خاص من الشركات تشبه في تضامن فيما بينها الشركات التجارية ، ولكنها شخص معنوي ينشأ بموجب قواعد قانونية خاصة ، وضعت من أجل التعاون في مختلف الأنشطة الاقتصادية و تجاوز الصعوبات و مواكبة للتطور التكنولوجي ، و لهذا الكيان أركان يجب تحقيقها من اجل عقد التجميع الذي ينتج مجموعة من الآثار في مواجهة الأعضاء والغير عند ابرامه .

الفصل الثاني:

الاندماج والانفصال كآليتين لتحويل الشركات التجارية

تمهيد :

لقد حدث تطور كبير في اقتصاديات معظم الدول، وهذا ما أحدث أثر ملحوظ على المؤسسات الاقتصادية، ما دفعها في النهاية إلى إيجاد حلول للأوضاع المتغيرة باستمرار، عن طريق تطوير أدائها بوجه عام، ونظرا لهاته التغييرات و التطورات الاقتصادية و الحلول التي أوجدتها التشريعات المختلفة، أصبحت الشركات التجارية تسعى نحو إنشاء وحدات اقتصادية ناجحة وفعالة ، عبر طرق قانونية ، تتركز فيها فيما بينها، ما يجعلها محققة لجملة من الأهداف من بينها التضخم والتوزيع في مختلف الميادين في الأسواق ، ومن بين هذه الحلول في إطار تحويل الشركات التجارية هما الاندماج والانفصال، و هما عمليتين ذات إتجاه معاكس، أي انهما تعلمان وفق طريقة متضادة عكسية ، في إحداهما تضمن الآلية توحيد الشركات في شركة واحدة ، ذات شخصية معنوية جديدة أو موجودة من قبل ، أما عن الأخرى فتؤدي الى انقسام الشركة الواحدة الى عدة وحدات إما موجودة أو أنشئت لهذا الغرض .

وضمن هذا الفصل سندرس الآليتين ضمن بحثين، المبحث الأول يتضمن الإطار المفاهيمي للاندماج والانفصال، أما المبحث الثاني فيندرج ضمنه الإطار الإجرائي للاندماج والانفصال.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاندماج والانفصال في الشركات التجارية.

هناك عدة عوامل، وأسباب تساعد على التوجه نحو الاندماج والانفصال، منها على سبيل المثال تخفيف تكاليف الإنتاج، وزيادة القدرات المالية وتلاحم الكفاءات بالاندماج، أو توسيع الأنشطة والتخلص من العراقيل، والصعوبات بين الشركاء من خلال تجزئة الشركات التجارية، وعموماً من أجل تجنب انقضاء وإفلاس الشركات التجارية.

ومما سبق ذكره سنتطرق إلى مفاهيم الاندماج والانفصال في المطلب الأول، والمطلب الثاني سنتناول ضمنه صور الاندماج والانفصال.

المطلب الأول: مفهوم الاندماج والانفصال.

إن الإندماج والانفصال عمليتين تتطوّران على حلول لمشاكل سواء كانت لمتطلبات ضرورية كالنمو والتعاون أو المشاركة أو احتياجات الاستمرار، هو ما يظهر أهمية الاندماج والانفصال كوسيلة للعيش في عالم العمالة الذي لا يمكن الاستمرار والبقاء فيه بدون رؤوس أموال كبيرة.

إن هذه الآليتين أصبحت سمة من سمات العصر الحديث، بحيث تجد الشركات نفسها مضطرة إلى قبول الاندماج أو الانفصال وإما الحكم على نفسها بالفناء نتيجة وجودها في ظروف منافسة غير متكافئة. وقد يختلف الاندماج عن الانفصال من عدة نواحي منها:

الانفصال يعمل على توزيع المشروعات وعدم تركيزها بينما الاندماج يحقق التركيز من المشروعات وكذلك يستوجب للاندماج وجود شريكين أو أكثر تقوم بنقل ذمتها المالية لشركة أخرى أو تأسيس شركة جديدة، في حين أن الانفصال يتم داخل شركة واحدة والتي تقوم بتقسيم ذمتها المالية بين شركات موجودة أو جديدة، فهناك عدة اختلافات يمكن التكلم عنه لاحقاً.

وسنوضح في هذا المطلب مختلف التعريفات الخاصة بالاندماج والانفصال في الفرع الأول، وخصائصهما ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاندماج والانفصال.

سنعطي التعريفات اللغوية، والفقهية والقانونية للاندماج أولاً، وثانياً تعريفات الخاصة بالانفصال.

أولاً-تعريف الاندماج:

لقد تعددت التعريفات الاندماج وتباينت فيما بينها، لأنها عملية معقدة تستلزم دراستها من نواحي مختلفة، كالآتي:

1_ التعريف اللغوي:

يعرف الاندماج لغة: أنه بمعنى الدخول في الشيء، فيقال دمج دموجا في الشيء أي دخل فيه، أو ادخل فيه، واستحكم والأمر استقام.

يتضح أن المشرع الجزائري أطلق على الاندماج تسمية ادماج، ويعتقد أن هذا المصطلح يطلق على الشخص الطبيعي وليس على الشخص المعنوي (الشركات التجارية) فيقال: ادماج أصحاب السوابق في المجتمع، ولذلك هذا المصطلح أكثر ما يستعمل في العلوم الاجتماعية منه في العلوم القانونية التجارية.

وكلمة اندماج هي ترجمة لمصطلح "FUSION" وليس لمصطلح ادماج، كما يطلق عليه باللغة الإنجليزية 1. MERGER OF COMPANIS

2_ التعريف الفقهي:

تعددت تعريفات الفقهاء للاندماج واختلفت هذه التعريفات ولعل سبب هذا الاختلاف هو تعقيد فكرة الاندماج، ومن خلال استعراض هذه التعريفات نجد أن بعض الفقهاء تصدى لتعريف فكرة الاندماج من خلال النظر إلى صورته، والبعض الآخر بالنظر إلى آثاره، وبعضهم نظر إليه من ناحية ماهيته وآخرون نظروا إلى الاندماج من ناحية أهدافه.

فقد عرفه الفقيه الفرنسي "Jean-Marc-Maulin" على ضوء القانون التجاري، "أن الاندماج مثل تحويل الذمة المالية لشركة أو عدة شركات إلى شركة موجودة أو على شركة جديدة" ويضيف الفقيه

" jean-ynes-mercier" بأن الاندماج هو العملية التي تجمع شركتين أو أكثر لتشكيل شركة

واحدة.¹

¹ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، اندماج الشركات متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ب ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص331.

فمن ناحية صوره فعرفه البعض بأن الاندماج بطريقة الضم هو فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة، أو بطريقة المزج هو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فنيت، والفريق الآخر من الفقهاء قد تصدى لتعريف الاندماج بالنظر إلى الناحية التي نظر إليها السابقون ولكنه من خلال التعريف الأثر الذي ينتج عن عملية الاندماج، حيث عرف بأنه عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات تنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة، تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتقول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة.

أم الفريق الآخر من الفقهاء فقد نظر إلى أن التعريف الأمثل للاندماج يكون ببيان أهدافه، حيث يعرف الاندماج بأنه توحيد المنشآت والمؤسسات المنقطعة مع بعضها لتحقيق هدف معين والاندماج هو وسيلة قانونية يسعى الشركاء إلى تحقيقها بهدف تركيز المشروعات الاقتصادية المتعددة.

ويذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أن الاندماج يكون بالنظر إلى ماهيته وكيفية الموافقة عليه، وبهذه النظرة يختلف هؤلاء عن الذين عرفوا الاندماج من زاوية خارجة عنه، سواء من عرفوه بالنظر إلى صوره أو بيان آثاره أو هدفه، ويرى هؤلاء أن الاندماج هو اتفاق شركتين أو أكثر على الضم في شركة قائمة أو المزج بينهما وتكوين شركة جديدة.²

3_ التعريف القانوني: إن القانون يعرف الاندماج، على أنه هو تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة، أو إلى شركة جديدة يجري تأسيسها، بعد انقضاء شخصيتها المعنوية، وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري، "للشركة ولو في حال تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج". فلا يعد اندماجاً قيام الشركة موجودة بخلق شركة جديدة، و كذلك لا يعد اندماجاً قيام شركة بشراء جميع الاسهم أو

¹ نسيم بوجنان، اندماج وانفصال الشركات التجارية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 14.

² عبد الوهاب عبد الله المعمرى، المرجع السابق، ص ص 332-334.

الحصص في رأس مال شركة أخرى، فعملية الاندماج خصوصيتها القانونية التي تميزها عن غيرها.¹

ثانياً_ تعريف الانفصال:

يتضمن تعريف الانفصال ما يلي:

1_التعريف اللغوي:

يقصد بالانفصال لغة انفصل عنه فارقه وانقطع عنه أما الانقسام فيقصد به التجزء والتفرق. وقد فسرت الكلمتين لغوياً حتى يتبين الفرق بينهما، بحيث يلاحظ أن كلمة انفصال هي التي تعطي المعنى الحقيقي للعملية عكس عملية الانقسام، بحيث أن الأولى هي التي تعبر عن الانفصال التام والذي يترتب عنه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنفصلة واكتساب الشركة المستفيدة من الانفصال بدورها للشخصية المعنوية، أما الثانية فليس بالضرورة أن يترتب عنها هذا الأثر فيمكن أن تعبر أيضاً عن الفروع التي تفرعت عن الأصل والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتكون تابعة للأصل.

لذا يمكن القول أن المشرع أحسن ما فعل عندما استعمل كلمة انفصال بدلاً من انقسام وعلى العكس يلاحظ أن معظم التشريعات العربية مثل مصر، تونس، تستعمل الكلمة الأخرى وهي الانقسام رغم أنها ليست مرادفة للأخرى.

كما أن الترجمة الصحيحة لكلمة SCISSION بالعربية هي الانفصال وهو مصطلح استعمله المشرع الفرنسي للتعبير عن هذه العملية.

2_التعريف الفقهي:

يمكن القول أنه لم يتصدى كثير من الفقهاء في تعريف الانفصال تعريفاً مانعاً جامعاً، وإنما تناولوه بحسب كل صورة من صورة التي قد يتمخض عنها، وإن كان هناك محاولات لإعطائه ذلك التعريف المانع والجامع لدى البعض، حيث عرفه بأنه "تجزئة الشركة لتقسيم ذمتها المالية الشاملة أصولها وخصومها إلى شركتين أو أكثر وتنفى الشخصية المعنوية للشركة التي تم تجزئتها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة في حالة الاندماج".¹

¹ بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، المجلد ب، 2007، ص 250.

يلاحظ على هذا التعريف انه عند اعطائه تعريفا للانفصال بوجه عام، بانه ركز على مسألة تجزئة الذمة المالية للشركة دون أن يبين صور الانفصال التي يمكن أن يكون عليها، وكذلك لم يبين الاثر المترتب على هذه العملية وهو الانتقال الشامل للذمة المالية إلى الشركات الناتجة عن الانفصال وإن حاول اختزال الفكرة بالاندماج ولكن لا ينفي عنه هذا القصور.

لقد عرفه الفقيه الفرنسي " Jean - ynes mercier " : على أن الانفصال يكون ترجمة لانقسام شركة إلى شركتين أو أكثر ، بحيث تقسم الشركة المنفصلة أصولها وخصومها على هاتئ الشركات، كما يترتب على هذا النقل للذمة المالية إنقضاء الشركة المنفصلة.²

وقد عرفه آخر، بأن الانفصال هو "يعني انفصال جزء من موجودات الشركة ليكون كيان مستقلا بذاته يقوم بممارسة نشاط معين من ضمن النشاطات المتعددة التي تمارسها الشركة المنقسمة" ويلاحظ في هذا التعريف، أنه استعرض صورة من صور الانفصال وهو الانفصال البحت، ولكن من الممكن أن يكون انقسام الشركة إلى عدة أجزاء تدمج في شركات أخرى أي دون أن ينشأ عن تلك الأجزاء المنقسمة شركة جديدة، وهو ما يعرف بالاندماج الانفصال وهذا الذي لم يبينه، هذا من جانب، ومن جانب آخر لم يبين الأثر المترتب على انقسام الشركة وهو انقضاؤها وانتهاء شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات الجديدة أو القائمة، فضلا عن ذلك فإن في التعريف ذاته وبهذه الصيغة الذي هو عليها يوحي بإمكانية أن يكون الانفصال جزئيا، أي انفصال جزء من الشركة لينشأ عنها شركة جديدة.

وعرف أيضا الانفصال وهو "تقسيم شركة واحدة وانتقال ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر موجودتين فعلا أو تؤسسان لهذا الغرض فتتقضي الشركة المنقسمة وتزول شخصيتها المعنوية وتفتت ذمتها المالية إلى اجزاء توزع على الشركات المقتسمة والتي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويحصل المساهمون أو الشركاء في الشركة المقسمة على أسهم أو حصص في الشركات المقتسمة تعادل الزيادة أو المساهمة في رؤوس أموالها، حقيقة هذا التعريف جدير بالتأييد لأنه اعطى

¹ _ أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص10.

² _ بوجنان نسيم، المرجع السابق ، ص33.

صورة واضحة الانفصال من حيث انقسام الشركة إلى اجزاء وانقضاءها وانتقال دمتها المالية إلى الأجزاء المقتسمة أو إلى الشركات الدامجة لتلك الأجزاء وبالتالي خلافة الشركات الأخيرة للشركة المنقسمة في كافة حقوقها والتزاماتها¹.

3_التعريف القانوني: تعرف المادة 1-236 من القانون التجاري الفرنسي الانفصال بأنه >>عملية بمقتضاها تقوم شركة بتحويل دمتها المالية إلى شركتين أو أكثر موجودتين بالفعل أو تؤسسان لهذا الغرض <<.

يفهم من هذا التعريف أن انفصال الشركة هو تجزئة شركة واحدة وتحويل دمتها المالية إلى شركتين، أو أكثر قائمتين بالفعل أو جديدتين تؤسسان لهذا الغرض، فتتقضي الشركة محل التجزئة، وهي ما تعرف بالشركة المنفصلة، ويزول كيائها القانوني وشخصيتها المعنوية وتنتقل إلى الشركات المستفيدة من التقسيم، ولا يعد من قبيل الانفصال تقديم إحدى الشركات دمتها المالية إلى شركة واحدة قائمة أو جديدة.²

وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري في المادة 744 / ف2 وف3 من القانون التجاري " كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال ".³

ثالثا: الطبيعة القانونية للاندماج والانفصال

إن الإندماج والإنفصال مصطلحين الأول عكس الثاني، إلا أنهما يرتبان نفس الآثار والمتمثلة في إنقضاء الشخصية المعنوية، لكل من الشركة المندمجة والشركة المنفصلة، والإحالة الكلية للذمة المالية لهاتين الشركتين لفائدة الشركة الدامجة أو الشركة المستفيدة من الإنفصال، وبالتالي لهما نفس الطبيعة القانونية إلا ما يتعلق بالإنفصال الجزئي، فهو لا يفضي إلى نفس الآثار المترتبة عن العمليتين.

¹ _ علي السيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، القاهرة، 2000، ص151. نقلا عن خلدون الحمدانية الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر والبرمجيات ، مصر، 2011، ص54.

² _ خليل فيكتور تاردس، المرجع سابق، ص 16، ص17.

³ _ المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

من المتفق عليه أيضا، أن الإندماج هو عبارة عن عقد، بإعتبار أنه إتفاق يجمع بين شخصين معنويين أو أكثر، أما الانفصال فهو عبارة عن تصرف صادر عن إرادة منفردة، وهي إرادة الشركة التي تريد الانفصال إلا إذا كان مصحوبا بإندماج، مثلا الانفصال لصالح شركات موجودة من قبل، فيتحول هذا الانفصال إلى عقد.

لقد اختلفت الآراء الفقهية التي بحثت في الطبيعة القانونية للإندماج وقياسا عليه الانفصال، حيث من هذه الآراء من يرى أن الإندماج والانفصال هو إنقضاء مسبق للشركة المندمجة أو الشركة المنفصلة، أما الرأي الآخر فيقول أن الإندماج والانفصال هو تحويل للشركة المندمجة أو الشركة المنفصلة، ثم هناك من يرى أن الإندماج والانفصال هو إنقضاء سابق للشركة المندمجة أو المنفصلة مع إستمرار مشروعها الاقتصادي.¹

الفرع الثاني: التمييز بين الاندماج والانفصال:

سنوضح في هذا الفرع، أوجه التشابه بين الاندماج والانفصال، كعمليتين متقاربتين أولا، وثانيا سيوف نتطرق إلى أوجه الاختلاف التي تميز عملية الاندماج عن عملية الانفصال.

أولا- أوجه التشابه: في الواقع، هناك عدة أمور تربط بين الاندماج والانفصال، لاسيما من حيث القواعد الإجرائية والفنية التي يخضعان لها، ويتمثالان في:

1_ إذا أنهما من عمليات إعادة بناء وهيكله الشركات، التي تهدف إلى إعادة توزيع وسائل الإنتاج وتداولها، بحيث يترتب على كليهما انقضاء الكيان القانوني للشركة المندمجة أو المنفصلة وزوال شخصيتهما الاعتبارية.

2_ تنتقل في كليهما الذمة المالية للشركة المندمجة أو الشركة المنفصلة إلى شركة أو شركات أخرى.

3_ في كلتا العمليتين تستبدل حقوق الشركاء أو المساهمين، ويستمررون في الاحتفاظ بصفتهم كشركاء، أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الشركات الناتجة عن الانفصال.

4_ ويخضع الاندماج والانفصال لنظام ضريبي متشابه.²

¹ بوجنان نسيمه، اندماج وانفصال الشركات التجارية، المرجع السابق، ص18.

² خليل فيكتور تاريس، المرجع السابق، ص54.

ثانياً_أوجه الاختلاف:

رغم كل هذا التقارب الذي بينهما، إلا أنه لا يخفى أن هناك اختلاف بين العمليتين بحيث لكل عملية خصائص معينة تمتاز بها عن الأخرى. ونفرق بين كل من خصائصهما إلى:

1_ من حيث العقد:

ينتج عن اتفاق الشركات في الاندماج عقد، وهو العقد المبرم بين الشركات الراغبة في عملية الدمج بكافة شروطه وقواعده.

أما في الانفصال، فلا محل لفكرة العقد الذي يجب ابرامه في الاندماج، فإبرام العقد لا يكون في عملية الانفصال، بل بعدها عند في مرحلة انشاء الشركات الجديدة التي تنشأ لهذا الغرض .

2_ من حيث الذمة المالية:

ان الاندماج يتميز بفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فخلافة الشركة الدامجة للمندمجة يكون في جميع الحقوق والالتزامات .

أما في الانفصال، فتنقل الذمة المالية للشركة المنفصلة بشكل مقسم، أي تنتقل الذمة بعد تجزئتها وتفتيتها إلى عدة أجزاء، من أجل نقلها وتحويلها للشركات المستفيدة سواء الموجودة أو التي أنشئت لهذا الغرض¹.

3_ من حيث تعدد الشركات:

يتطلب في الاندماج وجود شركتين أو أكثر لكل شركة منها شخصية معنوية ، ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها .

وبالنسبة للانفصال، فالعملية تتطلب تقسيم شركة واحدة فقط ، فتحول ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر، فتنقضي الشركة محل الانفصال، وهي ما تعرف بالشركة المنفصلة².

المطلب الثاني: نطاق الاندماج والانفصال وصورهما:

¹ عبد الوهاب عبدالله المعمرى، المرجع السابق، ص 353_355.

² خليل فيكتور تاردس، المرجع السابق، ص30، ص35، ص56.

يعالج في هذا المطلب، نطاق ومجال الاندماج والانفصال، لتحديد ماهية الشركات التجارية التي تطبق عليها هذه العمليات، وكذلك سنتطرق إلى الصور المتعددة لكل من الاندماج والانفصال. لذلك نقسم المطلب الأول إلى فرعين، الفرع الأول يتضمن نطاق الاندماج والانفصال، والفرع الثاني يتضمن صور الاندماج والانفصال.

الفرع الأول: نطاق الاندماج والانفصال.

سنبين في هذا الفرع، الشركات التي تدخل في مجال تطبيق عمليات الانفصال والاندماج، وسنتكلم عنها بالنحو الآتي:

أولاً _ شكل الشركات الداخلة في الاندماج والانفصال:

نفصلها على الشكل الآتي:

1_ بالنسبة للاندماج : نص المشرع الجزائري في المادة 745 من القانون التجاري، بجواز تحقيق عمليتي الاندماج بين الشركات ذات الشكل المختلف، بشرط موافقة مجموع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة الالتزامات المادة 746 من القانون التجاري الجزائري.¹

إن الفقه يجمع على جواز اندماج الشركات من ذات الشكل القانوني، أو اندماج شركتين، أو أكثر تنتمي لشكل واحد لتأسيس شركة جديدة من نفس الشكل أي شركة مساهمة مع شركة مساهمة مثلاً، وهي العملية الأكثر حدوثاً، أما بالنسبة لاندماج الشركات التي لا تنتمي إلى نفس الشكل القانوني، كاندماج شركة مساهمة مع شركة تضامن، فقد اختلف فقهاء القانون في ذلك، فهناك من يرى أن الاختلاف بين شركات الأموال والأشخاص كبير، يصعب معه وقوع عملية الاندماج،

وهناك من يرى أنه برغم من الاختلاف يجوز أن يحدث الاندماج.²

2_ بالنسبة للانفصال:

يكاد الفقه الفرنسي أن يجمع على أنه لا يوجد ما يمنع في نصوص قانون الشركات التجارية الفرنسي والمدني، من انفصال إحدى الشركات إلى أشكال مختلفة لا تنتمي إلى شكل قانوني واحد، مثال ذلك أن تنفصل شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركتين، إحداها مساهمة موجودة بالفعل، والأخرى

¹ يوجنان نسيمة، المرجع السابق، ص 55.

² عبد الوهاب عبد لله المعمري، المرجع السابق، ص 443، ص 444.

ذات المسؤولية المحدودة تنشأ لهذا الغرض، أو أن تنفصل شركة توصية بسيطة إلى شركتين، إحداهما شركة تضامن والأخرى توصية بسيطة، وهو الأمر الذي أكدته المادة 236/1 من القانون التجاري الفرنسي.¹

ثانياً_جنسية الشركات الداخلة في الاندماج والانفصال:

1_بالنسبة للاندماج:

ان اندماج شركتين ذات جنسيتين مختلفتين قد يحدث، أي أن تكون احدهما في الاندماج شركة وطنية، والأخرى شركة أجنبية، لذلك الأمر هنا لا يخرج عن أحد الفرضين:
أ_ الشركة الدامجة أو الجديدة وطنية، والشركة المندمجة أجنبية، في هذه الحالة لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة لأنها تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية، ولا يلزم في هذه الحالة اجماع الشركاء أو المساهمين على عملية الاندماج، وهو ما ينطبق في حالة اندماج شركتين احدهما وطنية والأخرى أجنبية لتكوين شركة وطنية جديدة.

ب_ الشركة الدامجة أو الجديدة أجنبية، والشركة المندمجة وطنية، وهنا يتطلب انقضاء الشركة المندمجة وحصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في الشركات الأجنبية الدامجة أو الجديدة، وهنا يعتبر الاندماج في حكم تغيير جنسية الشركة وتتطلب إجماع الشركاء أو المساهمين، ولا يمكن اجبار أي شريك أو مساهم على قبول الانضمام إلى الشركة الأجنبية.²

2_بالنسبة للانفصال:

لم يتطرق قانون الشركات الفرنسي لموضوع انفصال الشركة إلى عدة شركات من جنسيات مختلفة، ومن ثم في حال عدم ورود اتفاق خاص يحدد ذلك، فإنه تبدو عدة صعوبات قد تحول دون إتمام الانفصال، التي لا يكون لها حل إلا باللجوء إلى تنازع القوانين، وهو سواء كان قانون الشركة المنفصلة، أو قانون الشركات الجديدة، أو الاثنين معاً.³

¹_خليل فيكتور تاردس، المرجع السابق، ص 23.

²_طاهري بشير، المرجع السابق، ص 77.

³_خليل فيكتور تاردس، المرجع السابق، ص 26.

ثالثا_ غرض الشركات الداخلة في الاندماج والانفصال:

1_ بالنسبة للاندماج:

يجوز أن تندمج الشركات التي لها نفس الغرض، لكن السؤال الذي يطرح هنا، هل يمكن ان يتم الاندماج بين شركتين او أكثر تختلف في اغراضها؟
الإجابة عن هذا السؤال ترتبط بمسألة مدى جواز تغيير غرض الشركة، حيث ان اندماج شركة في شركة أخرى تختلف عنها في الغرض، يعد تغييرا لغرض الشركة أو الشركات المندمجة بطريقة غير مباشرة، وهي مسألة نظمها القانون حيث أجاز القانون اليمني للجمعية العامة للشركة، تعديل النظام الأساسي للشركة من أجل تغيير غرض الشركة الدامجة، بما يتوافق مع هدف الشركة والشركاء أو المساهمين.¹

2_ بالنسبة للانفصال:

وعن الغرض في الانفصال، فإنه يجوز انفصال الشركات التجارية إلى شركتين أو أكثر مختلفة الأغراض، مثال ذلك أن تنفصل شركة ذات غرض تجاري، إلى شركتين، احدهما تقوم بأنشطة مدنية، والأخرى شركة تجارية تقوم بالأعمال التجارية.²
الفرع الثاني: صور الاندماج والانفصال.

تختلف صور الاندماج والانفصال، بحسب الزاوية التي ينظر بها إليهما، وسندرس ضمن هذا الفرع، أولاً صور الاندماج، وثانياً صور الانفصال.

أولاً_ صور الاندماج: سنتكلم ضمنه عن أنواع الاندماج كالاتي:

1_ الاندماج بحسب الشكل القانوني: ويندرج ضمنه:

أ_ الاندماج بطريق الضم: تتمثل هذه الصورة في قيام شركة موجودة بضم شركة أو عدة شركات موجودة، والتي تسمى بالشركات المضمومة، حيث تنقضي هذه الأخيرة وتزول شخصيتها المعنوية بعد

¹ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، المرجع السابق، ص 450.

² خليل فيكتور تاردس، المرجع السابق، ص 24.

نقل ذمتها المالية إلى الشركة الضامنة، والتي غالباً ما تملك وضعياً اقتصادية أفضل عكس المضمومة التي وضعها ميئوس منه.

وقد أشار المشرع الجزائري لهذه الصورة في المادة 744 من القانون التجاري "شركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى..."¹.

ب_ الاندماج بطرق المزج: ويتم الاندماج حسب هذه الطريقة بمزج عدة شركات قائمة لتتأثر شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المندمجة، وفي هذه الصورة تتأثر شخصية معنوية جديدة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج

ووفقاً لهذا النوع من الاندماج تتحلل الشركات المندمجة، وتزول شخصيتها المعنوية وتتأثر شركة جديدة بدلاً منها، وهذه الطريقة تظهر المعنى الحقيقي للاندماج، فعلى الرغم مما تقتضيه من نفقات واستغراق للوقت، إلا أن هذه الطريقة على خلاف الضم تبرز حقيقة العمل الإرادي وتبين مضمونه، في حين تسفر عن شخص معنوي جديد تماماً.²

2_ الاندماج بحسب غرض الشركات المندمجة:

ويتضمن ما يلي:

أ_ الاندماج الأفقي : ويتم في العملية التي تندمج فيها شركتان تعملان في نفس النشاط، ويكفي أن تعمل الشركات المندمجة في هذه الصورة من الاندماج في نشاط واحد، ولا يلزم أن تنتج ذات المنتج، أو تقوم بنفس الصناعة، وتتماثل تماماً لكي يطلق على العملية الاندماج الأفقي، ويكفي لتحقيق هذا النوع وجود تنافس بين هذه الشركات، ويوجد هذا التنافس ضرر بالشركات المعنوية بسبب تشابه المنتجات لدرجة كبيرة بحيث يقع خلط بينهم.³

ب_ الاندماج الرأسي: أو الاندماج العمودي، ويكون بين الشركات التي تمارس نشاطاً متكاملاً، ويقصد بذلك أن يتم الاندماج بين الشركات التي يكمل كل منها الآخر في مراحل مختلفة من نشاطات تشغيل المنتجات، وسمي هذا النوع من الاندماج رأسيًا لأن نشاط كل شركة يكمل نشاط الشركة

¹ ين حملة ساسي، المرجع السابق، ص251.

² بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص16.

³ عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص342.

الأخرى، مثال ذلك اندماج شركة لغزل القطن وشركة للنسيج، فقد يرغب القائمون على الاندماج أن يحققوا أدق صور التكامل، وأكثرها عمقا باندماج مجموعة شركات، تمارس مراحل الإنتاج المختلفة، اعتبارا من مرحلة الإنتاج، حتى يتم الوصول لمرحلة التسويق.

ج_ الاندماج المختلط: ويسمى هذا الاندماج أيضا بالاندماج التكتلي أو الاندماج التجميعي، ونعني به الاندماج الذي يكون بين شركات مختلفة الأنشطة، أي أن كل شركة تقوم بنشاط لا علاقة له بنشاط شركة الأخرى، ولا يكملان بعضهما البعض.

هذه الصورة محل جدل كبير في الفقه لأنها لا تحقق الفائدة الاقتصادية، بل تؤدي إلى إيجاد رؤوس أموال ضخمة.¹

3_ الاندماج بحسب الإرادة المتدخلة فيه:

قد يقع طوعيا أو إجباريا، كما هو موضح في الآتي:

أ_ الاندماج الطوعي:

هو ذلك الاندماج الذي يتم باختيار حر كامل وبقرار من الشركات الداخلة في الاندماج، ولا دخل لإرادة السلطات المختصة فيه، وهو الأصل أن يتم الاندماج بالاتفاق بين الشركات المندمجة والدامجة، حيث أن هذه الشركات تندمج بناء على رغبة الشركاء، والتي يعبرون عنها في صورة قرار يصدر عن الجمعية العامة الغير عادية.

ب_ الاندماج الإجباري:

هو الذي يفرض من قبل السلطات المختصة، وقد يتحقق في الحالة التي تؤول فيها أسهم شركة إلى شركة أخرى، حيث أن التشريع اليمني يأخذ بفكرة الذمة الواحدة، فإن النتيجة وهي دمج الشركة الأولى في الثانية بقوة القانون يعد أمرا واقعا، ولو كانت هذه النتيجة بدون إرادة الشركاء.²

ثانيا_ صور الانفصال: سنتكلم عن الصور المتعددة لعملية الانفصال:

1_ الانفصال حسب تجزئة الذمة المالية: وتنقسم إلى الانفصال الجزئي والكلي.

¹ بوجنان نسيمه، المرجع السابق، ص18، ص19.

² عبد الوهاب عبدالله المعمري، المرجع السابق، ص 345، ص 346.

أ_ الانفصال الجزئي: يتمثل في أن تتخلى الشركة المنفصلة عن جزء من ممتلكاتها لغاية تخصيصها لنشاط محدد، يتم ممارسته من خلال الشركة الجديدة يقع تكوينها لهذا الغرض، أو كانت موجودة من قبل، وما يميز هذا النوع من الانفصال كونه لا يرتب انحلال الشركة، ونجد هذا الانفصال يقترب في هذا النوع مع الإحالة الجزئية للأصول.

ب_ الانفصال الكلي: يكون الانفصال كلياً عندما تقوم الشركة المنفصلة، بنقل ذمتها المالية إلى شركات موجودة، أو جديدة أحدثت بمناسبة الانفصال، دون أن تقع تصفية، كما يؤدي هذا الانفصال في هذه الحالة إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنفصلة، حسب المادة 236/ف2 من القانون التجاري الفرنسي.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري " كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريق الانفصال "¹.

2_ حسب مصلحة الشركات: وتتمثل فيما يلي:

أ_ الانفصال لمصلحة شركات جديدة: ونعني به أن تتجزأ الشركة المنفصلة إلى أكثر من جزء، فتتقضي شخصيتها المعنوية دون تصفيتها، إذ تنتقل ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى شركتين أو أكثر، تنشأ خصيصاً لهذا الغرض من عملية الانفصال، والتي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ب_ الانفصال لمصلحة شركات موجودة: ويكون هذا النوع عن طريق تجزئة إحدى لشركات لمصلحة شركات موجودة بالفعل وقائمة، ويطلق عليه الانفصال بالاندماج ،و كان يطلق عليه قديماً الاندماج بالانفصال، وفيه تنتقل الذمة المالية للشركة المنفصلة بما تشمله من أصول وخصوم إلى شركتين أو أكثر قائمتين قبل حدوث عملية الانفصال إن فتتقضي الشركة المنفصلة بدون تصفية ، وفي هذه الحالة تعد العملية بمثابة زيادة رأس مال الشركات الموجودة، عن طريق جزء من الذمة المالية للشركات المنفصلة.²

¹ بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص37.

² خليل فيكتور تاردرس، المرجع السابق، ص21، ص22.

3_ الانفصال بحسب غرض الشركة والإرادة المتدخلة فيه:

أ_ حسب غرض الشركة: ويكون هنا الانفصال الرأسي، إذا كانت الشركات الناجمة عن الانفصال تمارس نشاطا متكاملًا، مثال على ذلك: شركة "1" تنتج المادة الأولية والشركة "2" تقوم بصناعة المادة الأولية، والشركة "3" تقوم بتسويق المنتج.

والانفصال الأفقي، ونعني به أن تمارس الشركات التي نشأت عن عملية الانفصال نفس النشاط، وتجدر الإشارة هنا أن الانفصال سواء كان رأسيًا أو أفقيًا، فهو يقتضي أن يكون المشروع الذي تديره الشركة على درجة من الضخامة تستدعي تقسيمه إلى مشروعين أو أكثر، مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للمشروع وتخفيض نفقات الانتاج.

ب_ الانفصال بحسب الإرادة المتدخلة فيه: ويكون ضمنه الانفصال الطوعي الذي يتم دون تدخل سلطات فيه أي الدولة التي تحمل جنسيتها، أو القضاء في إلزامها على القيام بهذا العمل، مادام أنها تحترم قواعد المنافسة.

أما الانفصال القسري فهو عكس الأول، بحيث الشركة هنا تجبر على القيام بعملية الانفصال، ومثال على ذلك قضية مايكروسوفت، والتي مثلت حدثًا مميزًا في تاريخ قوانين المنافسة، حيث أصدر القضاء الأمريكي حکما ابتدائيًا يقضي بانفصال الشركة، لمنع سيطرتها على سوق البرمجيات المعلوماتية.¹

¹ يوجنان نسيمة، المرجع السابق، ص39، ص40.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للاندماج والانفصال في الشركات التجارية

تستغرق هاتين العمليتين إجراءات طويلة ومعقدة تستمر مدة من الزمن، وهذا الأمر طبيعي نظرا لان كلا من الاندماج والانفصال يمس بمصالح الشركات المكونة له، فهو يؤثر على حملة الأوراق المالية الصادرة من الشركات مزعم دمجها أو انفصالها، وعلى الدائنين والمدننين وعمال هذه الشركات، وكذلك المساهمين فيها.¹

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، نظم إجراءات الاندماج والانفصال في القانون التجاري في المواد من 745 إلى 752، لكنه لم يميز بين مختلف الإجراءات التي تجري في العمليات الخاصة بالاندماج والانفصال كل على حدى بل اكتفى بأحكامهما العامة. وضمن هذا الفصل سندرس الإجراءات التي تخضع لها عمليات الاندماج والانفصال في المبحث الأول، أما عن المبحث الثاني فسننتظر في فيه إلى آثار هذه العمليات على مختلف الأطراف التي لهم صلة بهما.

المطلب الأول: إجراءات الاندماج والانفصال في الشركات التجارية.

تختلف الإجراءات التي تخضع لها عملية الاندماج، عن الإجراءات التي تخضع لها عملية الانفصال في نقاط معينة، وذلك راجع لأن الاندماج هو العملية العكسية للانفصال بحد ذاته، لذلك لكل عملية منهما لها إجراءات خاصة بها. وفي هذا المطلب سنتكلم عن المرحلة التحضيرية لاندماج والانفصال، وفي الفرع الثاني المرحلة النهائية.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية لعملية الاندماج والانفصال.

يبدأ الاندماج والانفصال بمشروع اتفاق تقوم بإعداده وتهيئته مجالس الإدارة، أو المديرين، أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال وتتمثل هذه المراحل في:²

أولا_ المفاوضات: وهي المرحلة التي يتم من خلالها التأكد من فكرة الاندماج بين ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج، حيث يتم الاتفاق على الخطوط العريضة للعملية المادية والمعايير المعتمد عليها

¹ بوجنان نسيمة، المرجع السابق، ص 83.

² عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 459.

في الشركات، كما تتم هذه المرحلة في سرية تامة تستغرق مدة زمنية، إذ يتوقف على أساسها مسار عملية الاندماج، فقد يتم العدول أو الإبرام وفق وثيقة تسمى ببروتوكول الاندماج.¹ أما بالنسبة للانفصال، فيحرر مستند يسمى ببروتوكول الانفصال، تدون فيه المفاوضات الأولية للأطراف، وتتناول هي الأخرى كافة المسائل المتعلقة بالانفصال، وتكون سرية أيضا حتى لا يحدث خلل لاحقا، والبروتوكول ليس إلزاميا ولكن هو بمثابة بيان لما يجري بين الأطراف.²

ثانياً_ دراسة المشروع: يتطلب الاندماج والانفصال دراسة مستفيضة من عدة نواحي اقتصادية ومالية من الشركات المعنية به، وتتمثل أهم نتائج هذه الدراسة في الشروط المالية، والغرض منها التأكد من سلامة رأس مال وتبصير الشركاء بالوقوف على حقيقة المركز المالي للشركات التجارية، والتعرف على المقابل الحقيقي لأنصبتهم في شركاتهم، حتى يتمكنوا من اتخاذ القرار النهائي بشأن العمليات.

1_ تقدير أصول وخصوم الشركات:

تعتبر أصول الشركة أو الشركات المندمجة التي تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة حصصا عينية، وعادة ما تكون عبارة عن أموال مادية أو معنوية أو منقولة أو عقارية في الغالب، وفي هذه الحالات تنظم القوانين إجراءات محددة لتقديرها.³

وفي الانفصال وجب قبل الموافقة على المشروع، أن تحدد الأسس المالية للعملية والأصول والخصوم التي تنتقل من الشركة المنفصلة إلى الشركات المستفيدة منه، وكذلك تعيين المنقولات المتضمنة للعناصر المادية والمعنوية، العقارات.⁴

2_ تحديد روابط الحصص: يقصد بتقرير روابط المبادلة، المقابل الذي يحصل عليه الشركاء أو

المساهمون في الشركة الدامجة، إذ يعتبر ضبط حقوق كل من الشركاء أو المساهمين ضرورية، لأن

¹ بن حملة سامي، المرجع السابق، ص253.

² خليل فيكتور تاردرس، مرجع سابق، ص74، 73.

³ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، المرجع السابق، ص469، ص470.

⁴ خليل فيكتور تاردرس، المرجع السابق، ص77، ص78.

كل شريك يصبح له مركز قانوني جديد، وينال حقوقا من الشركة الجديدة تساوي التي كانت له في الشركة المندمجة أو تفوقها نسبيا.

ويجب أيضا في مشروع الانفصال تقديم تقرير يتضمن نسب المبادلة للحصص، وطرق التقييم التي يتعين أن تكون موضوع بيان مفصل.

3_ تحديد منحة الاندماج والانفصال:

أطلق المشرع الفرنسي على قسط الاندماج والانفصال، منحة الاندماج والانفصال، ونص كذلك أن هذه المنحة تحدد قيمتها بصفة مبدئية، وعرف الفقه الفرنسي منحة الاندماج على أنها "تلك المنحة التي تقدم بصفة شخصية ومباشرة من المكتتبين الجدد بعد عملية الاندماج، وتدفع هذه الأخيرة من طرف المكتتب حتى يكون على قدم المساواة مع المساهمين، الذين كانوا موجودين قبل عملية الاندماج أو الانفصال".

إن تحديد قسط الانفصال لا يشكل عائقا ولا صعوبة من الناحية العملية، باعتبار أن الشركة المنفصلة واحدة، فتقوم بتحديد قسط الانفصال الذي تلتزم به الشركات عن هذا الانفصال، لكن تحديد قسط الاندماج هو ما يثير الإشكال في حالة ما إذا كانت القيمة الحقيقية لأسهم الشركات المندمجة غير مساوية للقيمة الحقيقية لأسهم الشركات الدامجة، إما بالزيادة أو النقصان، هذا ما يحدث نتيجة لخصوصية كل شركة ومكانتها الاقتصادية، ذلك على الشركات المندمجة أن تصدر أسهم تمثل قيمة أسهم الشركات الدامجة، وفي حالة زيادة في رأس مال الشركة، يجب إصدار أسهم جديدة بأزيد من قيمتها الاسمية، سعيا لإيجاد توازن بين مركز المساهمين القدامى ونظائرهم الجدد لتجنب أي إشكال يقع لاحقا.¹

ثالثا_ إعداد المشروع:

مادام أن مشروع الاندماج والانفصال هو مقدمة عقد لاحق، فلا بد من توافر بعض البيانات، وتنقسم هذه البيانات إلى بيانات إجبارية وبيانات اختيارية.

1_ البيانات الإجبارية:

توجب بعض القوانين أن يحتوي مشروع الاندماج والانفصال، على البيانات الآتية:

¹ بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص 90 - 94.

- أ_ دواعي الاندماج والانفصال وأغراضهما والشروط التي يتم بنائهما عليها.
- ب_ التاريخ الذي تعلق فيه حسابات الأصول والخصوم للشركات المعنية.
- ج_ التقدير المبدئي لقيمة الأصول والخصوم للشركات، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول .
- د_ كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والدامجة.¹
- و_ تحديد الحقوق المخولة للشركاء أصحاب الحقوق الخاصة، وكذلك حقوق حملة السندات في الانفصال.²

2_ البيانات الاختيارية: على غرار البيانات الإجبارية التي يفرضها القانون، هناك بعض البنود التي يضعها الأطراف بإرادتهم ومن بينها:

أ_ بند ضمان المغارم:

وهو بند يعفي الشركة المستوعبة من كل مسؤولية عن الديون الغير مصرح بها.

ب_ بند الملائمة:

نظرا للصيغة الاقتصادية والمالية لعملية الاندماج، والانفصال، يمكن للأطراف في حالة التنازع اللجوء إلى الصلح.³

الفرع الثاني: المرحلة النهائية للاندماج والانفصال.

في هذه المرحلة يتم القيام بالموافقة، أي الإقرار على المشروع من أجل الانطلاق في تنفيذ عقد الاندماج والانفصال، وبعد استكمال هذا الإجراء يشهر عقد الاندماج والانفصال من أجل إنتاج آثاره.

أولا_ الموافقة على العقد:

يجب لإتمام عملية الاندماج موافقة الشركاء أو المساهمين على عقد الاندماج، وهذه الموافقة من اختصاصات الجمعية العامة الاستثنائية، وهي الجهة المختصة بالموافقة على عقد الاندماج في شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وشركات المسؤولية المحدودة، وذلك بالأغلبية التي يشترطها القانون.

¹ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، المرجع السابق، ص467.

² خليل فيكتور تاردرس، المرجع السابق، ص77.

³ بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص96، ص97.

أما في شركات التضامن والتوصية البسيطة، فإن الموافقة على الاندماج كقاعدة عامة هو من حق الشركاء جميعا، بخلاف شركة المحاصة التي لا يتصور فيها تحقيق اندماج لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.¹

ونفس الأمر ينطبق على الانفصال، أن يتخذ قرار الانفصال بموافقة وإجماع الشركاء في شركة التضامن، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك، وفي شركة التوصية البسيطة بإجماع الشركاء المتضامنين أو الأغلبية للموصين، وفي شركة المساهمة 3/2 من الأصوات الصحيحة، وصدور قرار الجمعية الاستثنائية.²

ثانياً_ شهر العقد:

يعد الاندماج والانفصال إحدى العمليات الهامة، التي تحتاج إلى العلانية والإشهار، ليصل لعلم كل من يعنيه الأمر قبل حدوثه باعتباره يمثل تحولا هاما في حياة الشركات، ولذلك يجب أن يتم:

1_ إيداع مشروع الاندماج والانفصال بأحد مكاتب التوثيق:

هذا ما أكدته المادة 748 من القانون التجاري الجزائري، بإلزامية وضع مشروع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق الكائن به مقر الشركات المندمجة والدامجة، حتى يتمكن لكل من له مصلحة في الشركات الاطلاع على مشروع الاندماج.³

وبالنسبة للانفصال، فالمشرع الفرنسي أوجب في المادة 236/ف6 من القانون التجاري الفرنسي والمادة 374/ف2 من قانون الشركات الفرنسي، بإيداع مشروع الانفصال لدى كاتب المحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها الشركة المنفصلة، وكذلك التي تقع في دائرة اختصاصها الشركات المستفيدة من الانفصال إذا كانت قائمة، وذلك خلال شهر من تاريخ أول جمعية عامة.⁴

2_ نشر مشروع الاندماج والانفصال في إحدى الصحف الإعلانية القانونية: وجبت

المادة 748 من القانون التجاري الجزائري على كل شركة مشتركة في عملية الاندماج و، أن تنشر

¹ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، المرجع السابق، ص481، ص484.

² خليل فيكتور تارديس، المرجع السابق، ص87.

³ طاهري بشير، المرجع السابق، ص100، ص101.

⁴ خليل فيكتور تارديس، المرجع السابق، ص79-80.

مشروع الاندماج في إحدى الصحف وتكون عملية النشر طبقا للطرق التي يتضمنها القانون ويجب أن يحتوي على البيانات التالية:

أ_ اسم الشركة التجاري وعنوانها وشكلها وقيمة رأسمالها والرقم التسلسلي لسجلها التجاري.

ب_ اسم الشركة الجديدة وعنوانها وشكلها ومركزها الرئيسي، وقيمة رأس مال الشركات التي انضمت وقيمة الزيادة في رأسمال الشركة السابقة،

ج_ تقييم الأصول والخصوم المنتظر تحويلها على الشركات الجديدة أو الدامجة.

د_ المبلغ المنصوص عليه كمنحة للاندماج، ونسبة مبادلة حقوق الشركاء.¹

وبالنسبة لنشر مشروع الانفصال، فلم يتضمن القانون الفرنسي، أي نص خاص يتعلق بنشر اتفاق الانفصال، ولذا يذهب بعض الفقه إلى أنه يتعين اتباع إجراءات الشهر المقررة في حالة تعديل أنظمة الشركات، وذلك أن الانفصال يؤدي إلى انقضاء الشركة المنفصلة، وانتقال الذمم إلى الشركات المستفيدة، مما يقتضي نشر مشروع الانفصال.²

المطلب الثاني: آثار الاندماج والانفصال كآليات لتحويل الشركات التجارية.

يترتب عن شهر عقد مشروع الاندماج والانفصال، آثار قانونية سواء فيما يخص الشركاء والمساهمين أو الدائنين والمدينين، لأن الدمج والفصل يؤثران على مصير كل من له علاقة بالشركات الداخلة في هذه العمليات.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الآثار المترتبة على الشركة والشركاء أو المساهمين ضمن الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتكلم عن الآثار المترتبة على الدائنين والمدينين.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الشركة والشركاء أو المساهمين:

تعتبر الآثار التي يترتبها كل من الاندماج والانفصال بعد إنشائها ذات أهمية، فهي ترتب آثارا في مواجهة الشركات المعنية،

فضلا عن الآثار التي يترتبها في مواجهة أصحاب الحقوق أي الشركاء أو المساهمين.

¹ - طاهري بشير، المرجع سابق، ص100، ص101.

² - خليل فيكتور تاردرس_ المرجع السابق_ ص 95.

أولاً_ الآثار المترتبة على الشركات: ونقسمها إلى ما يلي:

1_بالنسبة للاندماج: متى استكملت إجراءاته يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة، وزوال شخصيتها الاعتبارية، وتنتقل ذممها المالية بأصولها وخصومها، إلى الشركة الدامجة إذا كان الدمج بطريق الضم، أما إذا كان الاندماج مزجا فتزول الشخصية الاعتبارية لكل الشركات الداخلة فيه، وينشأ شركة جديدة لها شخصيتها المستقلة، والشركات التي انقضت تفقد كل الآثار السابقة من اسم وموطن وجنسية وذمة..، وتنتهي سلطات المديرين ومجالس الإدارة السابقين.

وبعد الاندماج يزيد رأس مال الشركة الدامجة، ما يترتب عليها أن تعدل عقد تأسيسها بما يضمن إدخال الشركاء والمساهمين الجدد لها، وتعد الشركات الدامجة الخلف القانوني للشركات المندمجة، وبالتالي تقول لها كل الحقوق.¹

2_بالنسبة للانفصال: تنتقل الذمم المالية للشركة المنفصلة إلى الشركات المستفيدة من هذه العملية، سواء كانت شركات موجودة أو تنشأ لهذا الغرض، وتنقضي الشركة المنفصلة، وتزول شخصيتها الاعتبارية. وتعتبر الشركات المستفيدة من عملية الانفصال خلفا للشركة المنفصلة التي انقضت، وتقول لهم الحقوق كذلك.²

ثانياً_ الآثار المترتبة على الشركاء أو المساهمين:

1_بالنسبة للاندماج : يؤثر الاندماج على الشركاء والمساهمين، سواء كان الاندماج بالضم أو المزج، في أن هؤلاء الشركاء أو المساهمين ينقلون إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، وعليه فإنه يجب أن تتقرر لهم في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس الحقوق، التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، وهنا يقتضي حصولهم من الشركة الدامجة على حصص أو أسهم، تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة، ذلك ما لم يقرروا استخدام حقهم في التخارج من الشركة في حالة اعتراضهم على الاندماج .

والشركاء أو المساهمين لا يتغير غالبا مركزهم في الشركة الدامجة تغييرا ملحوظا.³

¹_أسامة نائل المحيسن،المرجع السابق، ص80.

²_خليل فيكتور تاردرس،المرجع السابق،ص100.

³_عبد الوهاب عبدالله المعمرى،المرجع السابق،ص537.

2_ بالنسبة للانفصال: بطبيعة الحال يؤثر انفصال الشركة على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة المنفصلة، إذ يصير هؤلاء بمثابة شركاء أو مساهمين في الشركات المستفيدة من التجزئة، وتتقرر لهم نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها فذوي الشركة المنفصلة، وهو الأمر الذي يقتضي حصولهم من الشركات المستفيدة على بعض الحصص أو الأسهم مقابل الحصص أو الأسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة المنقضية، كما قد يستمر الشركاء الذين كانوا يتولون الإدارة في الشركة القديمة، في إدارة الشركات التي تنتج عن الانفصال، بعد انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيل الشركة المنفصلة.¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الدائنين والمدنيين.

ونقسمها هي أيضا إلى الآتي:

أولا_ الآثار المترتبة على الدائنين:

1_ بالنسبة للاندماج:

يرتب الاندماج آثارا خطيرة على حقوق دائني الشركة المندمجة، إذ تقتضي وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة في الوفاء بالديون، وهذا حسب قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 م في المادة 381/1 منه، أن تم إقرار مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة، كما لم يغفل المشرع الفرنسي عن نقطة في غاية الأهمية، ألا وهي حالة ما اذا الشركة الدامجة معسرة، فوفقا لنفس المادة 381/2 من قانون الشركات الفرنسي، فإنه يجوز لدائني الشركة الداخلة في الاندماج الذين نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج، الاعتراض على الاندماج خلال 30 يوما التالية لتاريخ شهر الاندماج، ويجوز للمحكمة المختصة رفض الاعتراض، أو الأمر بالوفاء أو تقديم ضمانات كافية للوفاء بهذه الديون، وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 756/1 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص >> تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذه الحول تجديد بالنسبة لهم <<، أما فيما يخص الديون التي تنشأ في المرحلة الانتقالية للاندماج، فلقد عالجها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 265 من

¹_ خليل فيكتور تاريس، المرجع السابق، ص102.

المرسوم 236 لسنة 1967 م على انه في الاندماج بطريق الضم، أو المزج، تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة طبقا لما تظهر في التاريخ النهائي للعملية، وبموجب هذا النص تنتقل كافة الديون التي تنشأ خلال هذه الفترة الانتقالية، من ذمة الشركة المندمجة الى ذمة الشركة الدامجة.¹

2_ بالنسبة للانفصال:

قد يؤدي فصل الشركة إلى تعديل موقف الدائنين في الشركة المنقسمة والمخاطرة بشأن ديونهم، ولذلك أوجب قانون الشركات الفرنسي حمايتهم من آثار تجزئة الشركة، غير أن المشرع لم يرض في هذه الحماية إلى الحد الذي يمنحهم حق وقف عملية الانفصال ومنع آثارها، إذ تنص المادة 236/ف20 من القانون التجاري الفرنسي ، على أن الشركات المستفيدة من الانفصال، تصير مدينة بالتضامن تجاه الدائنين، من غير حملة السندات في الشركة المنقسمة، وتحل محلها دون أن يحمل هذا الانحلال أية تجديد للدين، ومن هذا الفرض يحق لدائني الشركة المنفصلة، مطالبة أحد أو عديد من الشركات الناتجة عن الانفصال بحقوقهم، إذ أن القانون قد كفل لهم حقوقهم تجاه الشركة المنفصلة عن طريق الرجوع على الشركات التي خلفتها .

ومما يجدر الإشارة إليه، أن المشرع الفرنسي قد أقر للدائنين أيضا حق الاعتراض على تجزئة الشركة، وذلك في حالة إعفاء الشركات المستفيدة من الانفصال من المسؤولية التضامنية فيما بينها، ويكون الحكم من المحكمة، إما بالوفاء للدائنين، أو رفض الاعتراض، أو تقديم الضمانات الكافية، وهذا الحق لا يكون إلا للدائنين الذين نشأت ديونهم قبل نشر مشروع الانفصال في الجريدة الرسمية ، ومن ثم لا يحق للدائنين الذين لهم ديون لاحقة لمشروع الانفصال الاعتراض، لأنهم قد علموا بمشروع الانفصال وقبلوه ، وتعاقدوا بالرغم من ذلك.²

ثانيا_ الآثار المترتبة على المدينين:

ونقسما حسب عمليتي الاندماج والانفصال إلى:

1_ بالنسبة للاندماج: بما أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا للذمة المالية من الشركة المندمجة، إلى الشركة الدامجة، فتحل محلها في جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات، إذا وعليه فإن

¹ طاهري بشير، المرجع السابق، ص ص 218 - 222.

² خليل فيكتور تاردرس، المرجع سابق، ص ص 208 - 213.

مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، بعد إتمام إجراءات الاندماج ولا يهتم مديني الشركة المندمجة ما اذا كانت الشركات التي تم الاندماج بينها موسرة او معسرة، لأنهم بالنتيجة مدينون للشركة المنقضية والمطلوب منهم الوفاء بالدين، وأن يكون هذا الوفاء صحيحا، بحيث لا يلتزمون مرة أخرى بالوفاء مرتين، وعلى هذا الأساس تصبح الشركة الدامجة هي من لها الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة بالوفاء .

لذا لا يوجد أثر في مواجهة مديني الشركة الدامجة، وعلى هؤلاء المدينين الوفاء بما عليهم من ديون، استنادا إلى تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بين الدائن والمدين.¹

2_ بالنسبة للانفصال:

وهنا أيضا لا تثور أي صعوبة إزاء موقف المدينين للشركة المنفصلة، إذ لا يؤدي الانفصال من زوال ما عليهم من دين اتجاه الشركة المنفصلة، بل انه وفق لمبدأ حلول الشركات المستفيدة محل الشركة المنفصلة في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، يلتزم مدينو الشركة المنقضية بوفاء ديونهم للشركات المستفيدة.

هناك مسألة تثير بعض الصعوبات للمدينين، وهي أن يكون للموفي له الصفة القانونية في قبض مبالغ الدين، حتى لا يطالب أي دائن آخر بالوفاء مرة أخرى من الشركات المستفيدة من الانفصال، إذا لم يكن للموفي له الصفة القانونية في استيفاء الدين، يبدو أن البعض قد اعتبر وبالرغم من إجراءات الإعلان والشهر لمشروع الانفصال، أنه يجب أن يعلن لكل مدين وفقا للأشكال الواردة بالمادة 1690 من القانون المدني، انه تم تغيير الدائن ويتم تحديده لهم.²

¹ طاهري بشير ، المرجع السابق ،ص224،ص225.

² خليل فيكتور تاردس، المرجع السابق،ص129.

و نستخلص من هذا الفصل أن الاندماج و الانفصال ، طرق قانونية تضع حلول لضروريات حتمية ، تضمن بها استمرار و بقاء الشركات ، من أجل تعايش مع عالم العمالة الاقتصادية ، و تكون الشركات الداخلة فيها تختلف من شركة الى أخرى ، بحسب جنسيتها و شكلها ، وكذا غرضها ، و تكون متمتعة بالشخصية المعنوية سواء من حيث الشركات الدامجة و المندمجة ، أو المنفصلة ، و تبدأ عادة بمشروع و يسمى البروتوكول يوضع من طرف الجهات المخولة لها بذلك ، و تمر بعدة مراحل آخرها الموافقة على المشروع ونشره في الجرائد القانونية ، ما يؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة و المنفصلة ، عكس تغيير النظام القانوني والتجميع التي تستمر فيهما ، أي العمليتين عبارة عن انقضاء مسبق لشركات دون تصفية ، تتم فيهما إنتقال الأصول والخصوم و مراكز الشركاء أو المساهمين ، إضافة الى الديون ، و جميع الحقوق و الالتزامات الى الشركات الموجودة، أو الشركات التي أنشأت لهذه الأغراض ، و يلاحظ ان المشرع الجزائري و باقي تشريعات خول الحماية للشركاء و المساهمين و الدائنين و ذلك بالحفاظ على حقوقهم التي كانت في الشركات المنقضية وضمانها ضمانا عاما في الشركات الجديدة .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في آليات تحويل الشركات التجارية قمنا بعرض الجوانب العامة لآليات التحويل، والمتمثلة في مجموعة من العمليات القانونية والاقتصادية البحتة، تتجلى لنا عموماً في تغيير النظام القانوني والتجميع، أو الاندماج والانفصال، ونستخلص النتائج التالية:

_ أن السبب الرئيسي لوجود هذه الآليات هو تجنب إفلاس أن انقضاء الشركات التجارية، و كذلك تعطي الحلول للمتغيرات التي قد تطرأ على الشركات.

_ أن لكل آلية خصائص تمتاز بها عن غيرها من الآليات الأخرى .

_ أنه قد يمكن للشركة في إحدى الطرق أن تستمر بالشخصية المعنوية الأولى، و في الطرق الأخرى تفقدتها.

_ أن هناك أسباب و دوافع قد تؤدي الى تحول الشركات .

_ و أنه لا يفرض ضرائب مباشرة على الأرباح الغير الموزعة، كما لا يجري تقديم مقدمات جديدة.

_ أن ما يشمل الحقوق و الالتزامات في جميع الآليات قد يكون ثابتاً دون تغيرات، فتبقى الحقوق و الالتزامات كما هي .

_ أن هذه الآليات هي الوسيلة الأنجع لضمان التحول و استمرارية الشركات و تطورها.

ما يستنتج كذلك أن هناك قصور من الجانب التشريعي، و خاصة القانون الجزائري و ان وجدت بعض النصوص التي ينتابها الغموض، و هي تعتبر كقواعد عامة قد يصعب على الباحث أو من له مصلحة في ذلك فهمها او تطبيقها.

وفي نهاية هذه الدراسة ندلي ببعض الاقتراحات التي نراها مهمة وخاصة من حيث التشريع الجزائري:

1_ على المشرع الجزائري وبقية التشريعات الأخرى أن يعطوا أهمية أكثر لهذا المجال، لاعتبار موضوع تحويل الشركات من أهم مواضيع الساعة لمواكبة التطور الحاصل في العالم.

2_ نقترح ان يتموضع نصوص قانونية تختص في آليات تحويل الشركات، ووضع لكل آلية مواد تسيير إجرائتها

- 3_ ضرورة صياغة نصوص قانونية لكل آلية يمكن تطبيقها على مختلف أشكال الشركات ، عكس ما رأيناه في دراستنا وجود نصوص تطبق على أكثر من شركة .
- 4_ وجب الاهتمام بموضوع آلية الانفصال من قبل الباحثين حيث نجد ان هناك العديد من دراسات حول آلية الاندماج، عكس جانب آلية الانفصال الذي لا توجد به مراجع الا قلة القليل من التشريعات الأخرى .
- 5_ نرى انه على المشرع الجزائري و الفرنسي وضع نصوص قانونية تهتم بتحويل شركات الأشخاص ، مثل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصة لعدم وجود نصوص قانونية لها ضمن الاحكام العامة للقانون التجاري .
- 6_ دراسة آلية التجميع ، من أجل تفادي الغموض الذي يدور حولها، حيث لم يبين المشرع لنا ماهيتها، هل هي نوع من التنظيم القانوني أو نوع من الشركات أم ماذا؟
- 7_ على الفقهاء والكتاب القيام بدراسات من أجل تفسير هذه العمليات القانونية ، وخاصة إيضاح المفاهيم العامة لعملية التحويل بالأساس ، وإعطاء رؤية واضحة وشاملة لآلية تغيير نظام القانوني .
- 8_ توفير دورات تكوينية لمؤسسي شركات التجارية حول تحويل شركاتهم و الطرق القانونية التي يتم بها ، لاعطائهم أهم الحلول التي قد تدفع بشركاتهم نحو التطور ، وابعاد شبح الإفلاس والانقضاء ،هذا ما سيدفع بعجلة الاقتصاد الوطني والعالمي ككل .
- و في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وباقي المشرعين ، وفقوا الى حد ما معالجة موضوع آليات تحويل الشركات التجارية، ولكن يبقى النقص قائما و المتمثل في عدم كفاية النصوص القانونية والتنظيمية في هذا المجال ، وكذا تضاربها وتناقضها في العديد من المرات، هذا أدى الى تجنب الباحثين لهذه المواضيع ، و بالتالي تكون نتيجة قلة المراجع والبحوث القانونية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا_ النصوص القانونية :

1_ النصوص القانونية الوطنية :

أ_ النصوص التشريعية :

-المرسوم التشريعي 93_08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، يتم ويعدل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 27، المؤرخة في 27 ابريل 1993.

2_ النصوص القانونية الأجنبية :

- قانون الشركات الفرنسي رقم 66/537 المؤرخ في 24 جويلية 1966.

ثانيا_ الكتب :

1_ إلياس ناصيف_ موسوعة الشركات التجارية_ الجزء الثالث عشر - تحويل الشركات وانقضاؤها و اندماجها_ ط 1_ منشورات الحلبي الحقوقية_ لبنان_ 2011.

2_ إلياس ناصيف_ موسوعة الشركات التجارية_ الجزء الخام :شركة الشخص الواحد_ ط 2_ منشورات الحلبي الحقوقية_ لبنان_ 2006

3_ أحمد الورفلي_ الوسيط في قانون الشركات التجارية_ ب ط_ منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص_ تونس_ 2015.

4_ عزيز العكلي_ الوسيط في الشركات التجارية_ دراسة قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة_ ط 1_ دار الثقافة للنشر و التوزيع_ عمان_ 2007.

5_ بلعيساوي محمد الطاهر_ الشركات التجارية_ شركات الأموال_ الجزء الثاني_ ب ط_ دار العلوم للنشر و التوزيع _ عنابة_ 2014.

6_ بن زارع رابع_ شركة المحاصة_ الجزء الثاني: النظام القانوني_ ب ط_ دار العلوم للنشر و التوزيع _ عنابة_ 2014.

7_ عبد الوهاب عبد الله المعمرى_ اندماج الشركات متعددة الجنسيات _ دراسة فقهية قانونية مقارنة_ ب ط_ دار الكتب القانونية_ مصر_ 2010.

8_ خليل فيكتور تاردس_ تقسيم الشركة من الوجهة القانونية_ ب ط_ دار النهضة العربية_ القاهرة_ 2007.

9_ أسامة نائل المحيسن_ الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس _ ط2_ دار الثقافة لنشر والتوزيع_ عمان_ 2009.

ثالثا_ المذكرات :

1_ بوجنان نسيمة_ اندماج وانفصال الشركات التجارية _ اطروحة لنيل شهادة دكتوراه_ قانون خاص_ كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان_ 2017/2016.

2_ طاهري بشير_ اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري_ اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون_ كلية الحقوق_ جامعة بن يوسف بن خدة_ الجزائر_ 2016/2015.

3_ شويطر إيمان رتيبة_ النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق _ كلية الحقوق_ جامعة منتوري _ قسنطينة_ 2005.

4_ بلقاسم نادين، مجقان ديهية_ أليات تجميع المؤسسات في القانون الجزائري_ مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال_ كلية الحقوق و العلوم السياسية_ جامعة مولود معمري تيزي وزو_ 2018.

5_ نريمان برالي_ التجمع ذي المنفعة الاقتصادية_ مذكرة لنيل شهادة الماستر_ تخصص قانون أعمال_ كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي_ 2014/2013.

رابعا_ المقالات :

1_ بن حملة ساسي_ مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري_ مجلة العلوم الإنسانية_ العدد 28_ المجلد ب_ 2007.

2_ عروسي ساسية_ الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري _ مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية _ العدد الرابع _ المجلد العاشر_ جامعة الجزائر _ ب س.

الفهرس

فهرس المحتويات	
الصفحة	
	إهداء
	كلمة شكر وتقدير
	مقدمة
الفصل الأول : تغيير النظام القانوني و التجميع كآليتين لتحويل الشركات التجارية	
08	المبحث الأول: تغيير النظام القانوني كآلية لتحويل الشركات التجارية
08	المطلب الأول: مفهوم تغيير النظام القانوني
09	الفرع الأول: تعريف تغيير النظام القانوني وطبيعته القانونية
12	الفرع الثاني:دوافع تغيير النظام القانوني
14	المطلب الثاني: حالات تغيير النظام القانوني للشركات التجارية وآثاره
14	الفرع الأول: حالات تغيير النظام القانوني للشركات التجارية
19	الفرع الثاني: آثار تغيير النظام القانوني للشركات التجارية
20	المبحث الثاني: التجميع كآلية لتحويل الشركات التجارية
20	المطلب الأول: مضمون فكرة تجميع الشركات التجارية
20	الفرع الأول: تعريف تجميع وطبيعته القانونية
23	الفرع الثاني: تمييز التجميع عن الأنظمة المشابهة له وخصائصه
26	المطلب الثاني: أركان التجميع و الآثار القانونية المترتبة عليه
26	الفرع الأول: أركان التجميع
29	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن التجميع
الفصل الثاني : الاندماج والانفصال كآليتين لتحويل الشركات التجارية	
36	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للاندماج والانفصال في الشركات التجارية
36	المطلب الأول : مفهوم الاندماج والانفصال

36	الفرع الأول : تعريف الاندماج و الانفصال
42	الفرع الثاني : التمييز بين الاندماج و الانفصال
44	المطلب الثاني : نطاق الاندماج و الانفصال وصورهما
44	الفرع الأول : نطاق الاندماج و الانفصال
46	الفرع الثاني : صور الاندماج و الانفصال
51	المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للاندماج و الانفصال في الشركات التجارية
51	المطلب الأول : إجراءات الاندماج و الانفصال
51	الفرع الأول : المرحلة التحضيرية
54	الفرع الثاني : المرحلة النهائية
56	المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن الاندماج و الانفصال
56	الفرع الأول : الآثار المترتبة على الشركة والشركاء أو المساهمين
58	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الدائنين والمدينين
63	الخاتمة
	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات